

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

المجتمعية العامة

A/45/23 (Part VI)
27 September 1990

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٨ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخامسة المجتمعية بحالة تنفيذ
إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة*

(يشمل أعمال اللجنة خلال عام ١٩٩٠)

المقرر : السيد محمد نجدة شهيد (الجمهورية العربية السورية)

الفصل التاسع

تيمور الشرقية ، جبل طارق ، كاليدونيا الجديدة ،
المراء الغربية ، أنغيلا ، برمودا ، جزر فيرجين
البريطانية ، جزر كايمان ، مونتسيرات ، بيتكيرين ،
سانت هيلانة ، جزر تركس وكايكوس ، توكيلاو ، ساموا
الأمريكية ، غوام ، جزر فيرجن التابعة للولايات
المتحدة ، اقليم المحيط الهادئ المشمول بالوماية

* تتضمن هذه الوثيقة الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخامسة المجتمعية العامة . وسيصدر الفصل الاستهلاكي العام تحت الرمز (Part I) A/45/23 .
 وستصدر الفصول الأخرى من التقرير تحت الرمز (Part II-V and VII-VIII) A/45/23 .
 وسيصدر التقرير بكامله فيما بعد بوصفه : الوثائق الرسمية للمجتمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23) .

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٤	الف - مقدمة ٧- ١
٦	باء - نظر اللجنة الخامسة في المسألة وقراراتها ١١٣- ٨
٧	١ - تيمور الشرقية ١٢- ٨
١٠	٢ - جبل طارق ١٧- ١٤
١٠	٣ - كاليدونيا الجديدة ٢٤- ١٧
١٢	٤ - الصحراء الغربية ٢٩- ٥٠
١٣	٥ - أنغيليا ٣٥- ٣٠
١٧	٦ - برمودا ٤١- ٣٦
٢٠	٧ - جزر فرجن البريطانية ٤٧- ٤٢
٢٤	٨ - جزر كايمان ٥٣- ٤٨
٢٧	٩ - مونتسيرات ٥٩- ٥٤
٣٠	١٠ - بيتكيرن ٧٥- ٧٠
٣١	١١ - مانت هيلانة ٧٦- ٧٧
٣٤	١٢ - جزر ترك وكايكوس ٧٧- ٧٢
٣٧	١٣ - توكيلاو ٨٣- ٧٨
٤٢	١٤ - ساموا الأمريكية ٨٩- ٨٤
٤٤	١٥ - غوام ٩٥- ٩٠
٤٨	١٦ - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ١٠٤- ٩٦
٥٣	١٧ - إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ١١٠- ١٠٥
	١٨ - أنغيليا ، وبرمودا ، وتوكيلاو ، وجزر ترك وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وساموا الأمريكية ، وغوام ، ومونتسيرات ١١٣- ١١١
٥٨	جيم - تصميات اللجنة الخامسة ١١٥- ١١٤
٦١	مشروع القرار الأول : مسألة كاليدونيا الجديدة ٦٢
٦٢	مشروع القرار الثاني : مسألة أنغيليا ٦٣
٦٧	مشروع القرار الثالث : مسألة برمودا ٦٨
٧٠	مشروع القرار الرابع : مسألة جزر فرجن البريطانية ٧١

المحتويات (تابع)المصفحة

٧٤	مشروع القرار الخامس : مسألة جزر كايمان
٧٧	مشروع القرار السادس : مسألة مونتسيرات
٨١	مشروع القرار السابع : مسألة جزر تركس وكايكومن
٨٥	مشروع القرار الثامن : مسألة توكيلاو
٨٩	مشروع القرار التاسع : مسألة ساموا الأمريكية
٩١	مشروع القرار العاشر : مسألة غوام
٩٥	مشروع القرار الحادي عشر : مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
٩٩	مشروع القرار الثاني عشر : مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية
١٠٤	مشروع المقرر الأول : مسألة بيتكترين
١٠٤	مشروع المقرر الثاني : مسألة سانت هيلانة

الف - مقدمة

١ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ٢٢ المعقدة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1718) أن تقوم ، في جملة أمور ، ببحث الأقاليم السبعة عشر التالية كبنود مستقلة وأن توزعها للنظر فيها في جلساتها العامة وفي اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ، على النحو المبين فيما يلي :

<u>التوزيع</u>	<u>المسألة</u>
الجلسات العامة	تيمور الشرقية
"	جبل طارق
"	كاليدونيا الجديدة
"	الصحراء الغربية
اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة	توكيلو
"	جزر كايمان
"	بيتكيرن
"	برمودا
"	جزر تركس وكايكوس
"	سانت هيلانة
"	أنفيلا
"	جزر فيرجن البريطانية
"	مونتسيرات
"	ساموا الأمريكية
"	غواام
"	جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة
"	إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول باللوماوية

٢ - ويتضمن هذا الفصل سرداً لنظر اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم السالفة الذكر (انظر الفرع باء) فضلاً عن التوصيات المقدمة منها بشأن هذه الأقاليم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (انظر الفرع جيم) . ويرد في الفصلين العاشر

والحادي عشر من هذا التقرير (A/44/23 Parts VII and VIII على التوالي) ، سرد لنظر
اللجنة في مسألتي ناميبيا وجزر فوكلاند (مالفيناس) .

٣ - واختت اللجنة الخامسة في الاعتبار ، عند نظرها في هذه البنود ، أحكام قرارات
الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها بصفة خاتمة القرار ١٠١/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٩ والمتعلق بتنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
وفي الفقرة ١١ من ذلك القرار ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة "مواصلة التمايز
الومايل المناسب لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتماما
في جميع الأقاليم التي لم تند استقلالها بعد ، والقيام بصفة خاتمة : ... بوضع
اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية
العامة في دورتها الخامسة والأربعين" . ووضعت اللجنة أيضا في اعتبارها قرارات
الجمعية العامة ٨٧/٤٤ الى ٩٩/٤٤ المؤرخة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ والمتعلقة
بهذه البنود . كذلك وضعت اللجنة في اعتبارها أحكام ذات الصلة من قرار الجمعية
العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه خطبة
العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، فضلا عن قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٠ المؤرخ في
٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان .

٤ - وواصلت وفود البرتغال ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية ، يومها
الدول المعنية القائمة بالادارة ووفق للإجراءات المتبعة ، المشاركة في أعمال اللجنة
الخامسة ، فشارك وفد نيوزيلندا فيما يتصل بتوكيلاو ، وشارك وفد البرتغال فيما يتصل
بتيمور الشرقي ، وشارك وفد الولايات المتحدة فيما يتصل بساموا الأمريكية وجزر
فيرجن التابعة للولايات المتحدة وغواهام . ولم يشارك وفد الولايات المتحدة الأمريكية
في نظر اللجنة في مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

٥ - ولم يشارك وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وهي
الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في نظر اللجنة الخامسة في مسألة الأقاليم الواقعه
تحت ادارتها ^(١) .

٦ - وأشارت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ، في تقاريرها عن الأقاليم
الصغيرة التي تقوم المملكة المتحدة بادارتها ، إلى أن الإجراء المتبوع هو أن تشتهر
الدولة القائمة بالادارة في النظر في مسألة الأقليم الذي تقوم بادارته ، ووضعت في
اعتبارها أحكام ذات الصلة الواردة في قرارات الجمعية العامة ، ولا سيما القرارات

التي تدعو الدول عامة الى التعاون مع اللجنة الخاصة تعاوناً كاملاً في الوفاء بالولاية المسندة اليها ، ثم أعربت عن اسفها لعدم اشتراك المملكة المتحدة ، وما يتزلف على ذلك من اثر سلبي على أعمالها . وأكدت اللجنة الفرعية ، في هذا الصدد ، أهمية الجهود المتعددة الاطراف التي تبذل في اطار الامم المتحدة لحل المشاكل المتبقية من أجل انهاء الاستعمار . وناشدت الدولة القائمة بالادارة إعادة النظر في قرارها بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة ، وطلبت الى الدولة القائمة بالادارة تزويدها بمعلومات مستكملة ومفصلة بموجب المادة ٧٣ (ه) في ميثاق الامم المتحدة .

٧ - وفي سياق متصل بالموضوع ، اتخذت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٦٥ المعقودة في ٦ آب/اغسطس ، قراراً بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الاقاليم (A/AC.109/1046) جاء فيه أن اللجنة "إذ تعرب عن اسفها لما قررته حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في عام ١٩٨٦ من عدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة المتعلقة بالموضوع ، ولاحظت بقلق أن عدم اشتراك المملكة المتحدة ، منذ ذلك الوقت ، جعل من الصعب على اللجنة الخاصة اجراء استعراض شامل للتطورات الجارية في الاقاليم الخاضعة لادارة المملكة المتحدة" ، وطلبت اللجنة الى الدول القائمة بالادارة "أن تتعاون ، أو أن توافق على اتفاقية تعاون ، مع الامم المتحدة عن طريق استقبال البعثات الزائرة في الاقاليم الخاضعة لاداراتها" ، ودعت الدول القائمة بالادارة التي لا تشارك في "اعمال اللجنة الخاصة" الى إعادة النظر في قراراتها ، والاشتراك بصورة فعالة في "اعمال اللجنة" (٢) .

باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة وقراراتها

١ - تيمور الشرقية

٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تيمور الشرقية في جلساتها ١٣٦٦ و ١٣٦٧ و ١٣٦٨ المعقودة في الفترة بين ١ الى ٩ آب/اغسطس ١٩٩٠ .

٩ - وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند ورقة عمل من إعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1037) و (Add.1 A/AC.109/1045) فضلاً عن رسائل واردة من اندونيسيا (Add.1 و A/AC.109/1045) .

١٠ - وفي الجلساتين ١٣٦٣ و ١٣٦٦ المعقودتين في ١ و ٨ آب / أغسطس على التوالي ، قامت اللجنة الخامسة ، عقب البيانات التي أدلّ بها ممثل اندونيسيا (A/AC.109/PV.1363 و 1366) بتلبية طلبات الامتناع المقدمة من مقنعي الالتماسات التالية أسماؤهم واستمعت الى بياناتهم في الجلسات المبينة أدناه :

<u>الجلسة</u>	<u>مقدم الالتماس</u>
١٣٦٧	السيد دوغلاس ماكغريفر ، بالنيابة عن لجنة "هوبارت" ل蒂مور الشرقية
١٣٦٧	السيد ميدني جونز منظمة "البيضة في آسيا"
١٣٦٧	السيد مايكل روبرت حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب
١٣٦٧	السيدة بوليت غيرود جمعية التضامن مع تيمور الشرقية
١٣٦٧	السيد ويليام ريبلي شبكة "البيضة" في تيمور الشرقية
١٣٦٧	السيد ريني بارو الاتحاد الدولي لحقوق الشعب وحريتها
١٣٦٧	السيد اليكساندر جورج الحملة الاندونيسية لحقوق الانسان
١٣٦٧	السيد جون تيلر بالنيابة عن المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية
١٣٦٧	الكافن بول مور صندوق حرية التعبير

السيد جوفرى روبيتسون ، بالنيابة عن منظمة العفو
الدولية

וְזַעַם

"The Komitee هاسیرول یونید ، بالشیابه عن
Indonesia, the Xminusy Movement and the East Timor
"Group, Holland

וְאַז

الراهبة ماري بيت ريسن
منظمه "باكس كريستي" الدوليه

אזרחי

السيد خوزيه لويس غوتيريز الجبهة الشورية لتحرير تيمور الشرقية

י' ז' א

السيدة لوري فيرغسون
جماعة البرلمانيين لtimor الشرقية ، برلمان الكومنولث
في استراليا

הגדה

السيدة جين انغلز
التحالف الياباني لtimor الشرقية ، برلمان الكومونولث
في استراليا

ארכן

ו.ב.א.

السيدة يامووكو تاكيمورا
عضو هيئة المستشارين في المجلس التشريعي الياباني
ومحفل أعضاء المجلس التشريعي لتشيمور الشرقي في
اليابان

אדרון

153

السيد راي فنك
عضو البرلمان ، Prince Albert Churchill Rever ، "Canada"

11

۱۵۷۰

السيد انطونيو ماريا بيريرا
الحزب الاشتراكي الديمقراطي ، اللجنة الخاصة المعنية
بالوضع في شيمور الشرقية والتابعة للبرلمان البرتغالي

السيد راؤول فيرناندو موسيلو دي بريتو
الحزب الاشتراكي الديمقراطي ، اللجنة الخاصة المعنية
بالوضع في تيمور الشرقية والتابعة للبرلمان البرتغالي
١٣٦٨

السيد خوزيه سانتوس سيلفا
حزب التجديد الديمقراطي ، اللجنة الخاصة المعنية
بالوضع في تيمور الشرقية والتابعة للبرلمان البرتغالي
١٣٦٨

السيد لويس باولو
لجنة حقوق شعب "موبيير"
١٣٦٨

السيد جوا كاراماكالو
الاتحاد الديمقراطي للتيموريين
١٣٦٨

١١ - وفي الجلسة ١٣٦٧ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ، أبلغ الرئيس اللجنة الخامسة أن وفد الرئيس الأخضر قد أعرب عن الرغبة في الاشتراك في نظر اللجنة في البند . وقرررت اللجنة قبول الطلب .

١٢ - وفي الجلسة ١٣٦٨ المعقودة في اليوم نفسه أدلى ممثل الرئيس الأخضر ، بالنيابة عن أنغولا ، وغينيا - بيساو ، وسان تومي وبرينسيبي ، وموزامبيق ، ببيان (A/AC.109/PV.1368) . وأدلى ببيان أيضا كل من ممثل البرتغال ، يوسفها الدولة القائمة بالأدارة ، وممثل إندونيسيا (A/AC.109/PV.1368) .

قرار اللجنة الخامسة

١٣ - في الجلسة ١٣٦٨ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توافق النظر في هذا البند في دورتها المقبلة ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في ذلك المدد ذي دورتها الخامسة والأربعين .

٢ - جبل طارق

١٤ - نظرت اللجنة الخامسة في مسألة جبل طارق في جلستها ١٣٧٦ المعقدة في ٢٠ آب / ١٩٩٠ .

١٥ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1044) .

قرار اللجنة الخامسة

١٦ - في الجلسة ١٣٧٦ المعقدة في ٢٠ آب / ١٩٩٠ قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، واعضة في اعتبارها التطورات ذات الصلة ، أن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها المقبلة ، مع مراعاة آية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الخامسة والأربعين ، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة ، تيسيراً لنظر اللجنة الرابعة في هذا البند .

٣ - كاليدونيا الجديدة

١٧ - نظرت اللجنة الخامسة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلستيها ١٣٦٣ و ١٣٦٩ ، المعقدتين في ١ و ١٣ آب / ١٩٩٠ على التوالي .

١٨ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة أثناء نظرها في هذا البند ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1041) و (Corr.1 A/AC.109/L.1744) ومشروع قرار مقدم من فيجي (A/AC.109/PV.1369) .

١٩ - وفي الجلسة ١٣٦٣ المعقدة في ١ آب / ١٩٩٠ ، لبّت اللجنة الخامسة طلب الاستماع المقدمين من السيد يان ميليني أوريغي من الجبهة الموحدة لتحرير كاناك ، ومن السيد بول نيوتين من جبهة التحرير الوطني الاشتراكية لكاناك . وفي الجلسة ١٣٦٩ المعقدة في ١٣ آب / ١٩٩٠ ، أدلى ببيان كل من السيد روك واميستان بالنيابة عن جبهة التحرر الوطني الاشتراكية لكاناك والسيد أوريغي (A/AC.109/PV.1369) .

٢٠ - وفي الجلسة ١٣٦٩ المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ، أبلغ الرئيس اللجنة الخامسة بأن وفد فانواتو قد أعرب عن رغبته في المشاركة في نظر اللجنة في البند . وقررت اللجنة الاستجابة لهذا الطلب .

٢١ - وفي الجلسة نفسها أدى ممثل فيجي ببيان قدم خلاله مشروع القرار A/AC.109/ L.1744 (A/AC.109/PV.1369) .

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أدى ببيان ممثل فانواتو ، بالنيابة عن أعضاء محفل منطقة جنوب المحيط الهادئ الأعضاء في الأمم المتحدة (A/AC.109/PV.1369) .

قرار اللجنة الخامسة

٢٣ - في الجلسة ١٣٦٩ المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/AC.109/L.1744 دون اعتراض . ويرد أدناه نص القرار (A/AC.109/1049) (انظر أيضا الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الأول) :

إن اللجنة الخامسة ،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير على نطاق عالمي ،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ١٥٦١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ،

وإذ تلاحظ التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الإقليم ، بغية تهيئة إطار لتقديم الإقليم سلما نحو تقرير المصير ،

وإذ تتعترف بالصلات الوثيقة التي تربط كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ ، وبإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية لتسهيل زيادة تطوير هذه الصلات ،

- ١ - تحث جميع الأطراف المعنية على موافلة حوارها والامتناع ، بروح التالق ، عن أعمال العنف ، وذلك لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله ؛
 - ٢ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى موافلة العمل على إيجاد إطار لتقدير الإقليم سلميا نحو عملية لتقدير المصير تطرح فيها جميع الخيارات ، وتضمن حقوق جميع مكان كاليدونيا الجديدة ؛
 - ٣ - تقرّر أن توافق النظر في هذا البند في دورتها المقبلة وذلك رهنا بما قد تصدره الجمعية من توجيهات في دورتها الخامسة والأربعين .
 - ٤ - وفي ٢٤ آب/أغسطس أحيل نص القرار (A/AC.109/1049) إلى الممثل الدائم لفرنسا لاحاطة حكومته علمًا به .
- ٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلساتها ١٣٦٣ و ١٣٧٦ المعقدتين في ١ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ على الترتيب .
- ٦ - وأثناء النظر في البند ، كان معروضا على اللجنة الخاصة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1048 و Corr.1/Rev.1).
- ٧ - وفي جلستها ١٣٦٣ المعقدة في ١ آب/أغسطس ، لبّت اللجنة طلب الاستماع المقدم من السيد مجید عبد الله ، الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) . وأدى السيد منصور عمر باسم جبهة البوليساريو ببيان في الجلسة ١٣٧٦ المعقدة في ٢٠ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1376) .
- ٨ - وفي الجلسة ١٣٧٦ المعقدة في ٢٠ آب/أغسطس ، أدى ممثل كوبا ببيان (A/AC.109/PV.1376) .

قرار اللجنة الخامسة

٢٩ - وفي جلستها ١٣٧٦ ، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قررت اللجنة الخامسة ، بناء على اقتراح الرئيس ، دون اعتراض ، أن تنظر في البند في جلستها التالية ، وذلك رهنا بمراعاة أي توجيهات قد تعطيها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الخامسة والأربعين ، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة بصفية تيسير نظر اللجنة الرابعة في هذا البند .

٥ - أنيلا

٣٠ - نظرت اللجنة الخامسة في مسألة أنيلا في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٣١ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة ، إثناء نظرها في هذا البند ورقتا عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1026) وعن المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح (A/AC.109/1035) .

٣٢ - وفي الجلسة ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، قدم مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالإقليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1726) ، الذي يتضمن سردا لواقع نظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1363) .

٣٣ - وفي الجلسة نفسها أدى بيان ممثل تونس بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالإقليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363) .

قرار اللجنة الخامسة

٣٤ - في الجلسة ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، اعتمدت اللجنة الخامسة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالإقليم الصغيرة ، وأيدت النتائج والتوصيات السوارة فيه . وفيما يلي نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٤ ، مشروع القرار الثاني) :

(١) تؤكد اللجنة الخامسة من جديد حق شعب أنغولا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان مذيع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخامسة الإعراب عن وجهة نظرها القائلة بأن حجم الأقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة وغيرها من العوامل المماثلة ، لا ينبغي أن تؤخر بآي حال من الأحوال سرعة ممارسة شعب أنغولا لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق على هذا الأقليم كل الانطباق .

(٣) وتكرر اللجنة الخامسة أيضاً تأكيدها بأن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن أن تهين في الأقليم الظروف التيتمكن شعب أنغولا من أن يمارس بحرية دون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، فضلاً عنسائر قرارات الجمعية الأخرى ذات الصلة .

(٤) وتؤكد اللجنة الخامسة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب أنغولا في أن يقرر بحرية مركزه السياسي في المستقبل . وفي هذا الصدد ، تؤكد اللجنة من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الأقليم بالإمكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير مصيره والاستقلال وفقاً للاحكم ذات الملة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان .

(٥) وتلاحظ اللجنة الخامسة أن حكومة المملكة المتحدة وافقت على كثير من التغييرات التي أوصى بها مجلس النواب في أنغولا ، وذلك بالامتناد إلى تقرير اللجنة المكلفة باستعراض الدستور التي تم تعيينها في عام ١٩٨٥ للنظر في التغييرات التي ينبغي إدخالها على الدستور . وتلاحظ اللجنة ، مع ذلك ، أن الدولة القائمة بالادارة لم تغير موقفها فيما يتصل بتقييد أي من المسؤوليات الخامسة التي يضطلع بها الحاكم أو جميع هذه المسؤوليات أو بمساندتها إلى وزراء حكومة الأقليم دون تحديد إطار زمني للاستقلال .

(٦) وتلاحظ اللجنة أن التغييرات التي تم الاتفاق عليها قد أحيطت إلى المستشارين القانونيين في إدارة الشؤون الخارجية وشئون الكومنولث ، الذين صدرت إليهم التعليمات بالشرع في العمل على وضع التعديلات اللازمة في هذا الصدد وذلك بهدف تنفيذها في أوائل عام ١٩٩٠ . وأن وفداً حكومياً قام في شهر كانون الثاني/يناير من عام ١٩٩٠ بزيارة إلى لندن للتداول مع موظفي إدارة الشؤون الخارجية وشئون الكومنولث بشأن التعديلات التي ينبغي إدخالها على الدستور .

(٧) وتلاحظ اللجنة الخامسة أيضاً نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ والبيان الذي أدلّ به رئيس الوزراء ومفاده أنه ليست لدى حكومة انجيلا أية نية للسعى من أجل نيل الاستقلال خلال فترة حكمها الحالية .

(٨) وتفيد اللجنة الخامسة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لإنجلا . وتحلّب من الدولة القائمة بالادارة أن توافق ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تعزيز الاقتصاد وزيادة مساعدتها لبرامج التدوير .

(٩) وتحث اللجنة الخامسة الدولة القائمة بالادارة على أن تتشدد بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تدابير فعالة لصيانة وضمان حقوق شعب إنجلترا غير القابلة للتصرف في امتلاك موارد الإقليم الطبيعية ، بما فيها الموارد البحرية ، والتصرف فيها ، وفي تحقيق ومواءلة التحكم في تنمية هذه الموارد في المستقبل . وفي هذا الصدد ، تحيط اللجنة علمًا بالتقارير الواردة عن إمكانية بيع إحدى جزر إنجلترا القريبة من الشاطئ إلى مجموعة من أصحاب المصارف الدولية ، وتوافق على إبقاء هذه الحالة قيد الاستعراض .

(١٠) وتحلّب اللجنة الخامسة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة موافقة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل في تحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لإقليم . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة ، بالتقدير ، استمرار إسهام برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، فضلاً عن المؤسسات الإقليمية ، مثل مصرف الإنماء الكاريبي ، في تنمية الإقليم .

(١١) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن حكومة الأقليم تنظر في إجراء استعراض شامل للتشريعات الحالية المتعلقة بالنشاط المصرفي والشركات والتأمين والامتنان ، وتعرب عنأملها في أن يؤدي هذا الاستعراض إلى تيسير الجهود المبذولة للعمل بصورة فعالة على مكافحة مشكلة غسل الأموال في الأقليم . وتلاحظ اللجنة كذلك أن الأقليم أصبح في عام ١٩٨٧ ، عضوا في المصرف المركزي لمنطقة شرق البحر الكاريبي .

(١٢) وتعرب اللجنة الخاصة مرة أخرى عن قلقها إزاء العمليات غير القانونية المستمرة التي تقوم بها سفن الصيد الأجنبية داخل المياه الإقليمية لأنفجلا وأماكن الصيد القريبة من شواطئ الأقليم . وتشدد اللجنة على أن هذا الاستغلال الذي لا ضابط له ، يمكن أن يؤدي إلى انتزاع مخزونات الأسماك الحالية وحصائلها في المستقبل . وترحب اللجنة بتدابير التي اتخذتها الحكومة ومنظمة الدول الكاريبيّة الشرقيّة ، والرامية إلى حماية موارد الأقليم البحريّة والحفاظ عليها ، وإلى السيطرة على مكافحة أنشطة الصياديّين الجانبيّين غير الشرعيّين في المنطقة .

(١٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة مشاركة الأقليم المستمرة في مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، وفي أنشطة لجنة الكاريبي للتنمية والتعاون ، وهي هيئة فرعية تابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتلاحظ اللجنة أيضا حضور رئيس الوزراء ، بوصفه ضيفا خاصا ، الاجتماع التاسع لمؤتمر رؤساء حكومات بلدان الاتحاد الكاريبي ، الذي عقد في أنتيغوا وبربودا في تموز/ يوليه ١٩٨٨ ، وبيانه الذي مفاده أن حكومة أنفجلا مستنيرة في تقديم طلب للإنضمام إلى الاتحاد كعضو . وتكرر اللجنة ، في هذا الصدد توصية الرائدة بأن توافق الدولة القائمة بالادارة بذلك كل جهد لتيسير وتشجيع مشاركة ممثلي الأقليم في المنظمات الإقليمية والدولية .

(١٤) وتلاحظ اللجنة الخاصة الأهمية التي تعلقها حكومة الأقليم على وجود خدمة مدنية فعالة تعمل بكفاءة ، كما تتحمّل الدولة القائمة بالادارة على أن توافق ، بالتعاون مع حكومة الأقليم ، تقديم المساعدة الضرورية لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، وكذلك في القطاعين الإداري والتكنولوجي وغيرها من قطاعات الاقتصاد .

(١٥) وتنظر اللجنة الخاصة ، مع القلق ، تعرُّض الأقليم لخطر الاتجار بالمخدرات وأنشطة غسل الأموال ، وتندعو ، في هذا الصدد ، السلطة القائمة بالادارة إلى موافلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية ، بالتعاون مع حكومة الأقليم ، لمكافحة مشكلة المخدرات بجميع جوانبها داخل الأقليم .

(١٦) وترى اللجنة الخاصة ، بعد الاشارة إلى قيام بعثة الأمم المتحدة بزيارة الأقليم في عام ١٩٨٤ ، وبعد أن وضعت في اعتبارها أن البعثات الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقدير الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أن تبقى إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغولا في الوقت المناسب قيد الاستمرار .

٣٥ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ، أحيل نم الشتائم والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة لإحاطة حكومته علما به .

٦ - برمودا

٣٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة برمودا في جلستها ١٣٦٢ المعقدة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٣٧ - وكان معروضا على اللجنة اثناء نظرها في هذا البند ، ورقات العمل التي أعدتها الأمانة عن التطورات المتعلقة بالأقليم (A/AC.109/1025) ، والأنشطة العسكرية (A/AC.109/1027) وعن المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح (A/AC.109/1028) .

٣٨ - وفي الجلسة ١٣٦٢ ، المعقدة في ١ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة تقريرا للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1727) ، متضمنا سردًا لواقع نظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1363) .

٣٩ - وفي الجلسة نفسها ، أدل ببيان ممثل تونس بمكتبه رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363) .

قرار اللجنة الخاصة

٤٠ - اعتمدت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٦٣ المعقدة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، تقرير اللجنة الفرعية المعنوية بالاقليم الصيفية وأيّت النتائج والتوصيات الواردة فيه . وفيما يلي نص النتائج والتوصيات (انظر أيضاً الفقرة ١١٤ ، مشروع القرار الثالث) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الأقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي الا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب برمودا على وجه الاستعجال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على الأقليم .

(٣) تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن تهيئة في الأقليم الظروف التيتمكن شعب برمودا من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، فضلاً عن جميع القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة .

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب برمودا هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلاً ، وفي هذا الصدد ، تؤكد اللجنة من جديد أهمية زيادة اطلاع شعب برمودا ، على جميع الامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان .

(٥) تلاحظ اللجنة الخاصة أنه عقب الانتخابات العامة في عام ١٩٨٩ ، التي احتفظ خلالها حزب برمودا الموحد الحاكم بالسلطة في البرلمان بالرغم من فقدانه ٨ مقاعد ، أعلن زعيمه ، رئيس الوزراء ، أن مسألة الاستقلال

لم تعد قضية رئيسية لأن غالبية الشعب لا ترغب فيما يbedo في الحصول على الاستقلال الان . وتلاحظ اللجنة أيضاً أن زعيم حزب العمل التقليدي وهو أكبر أحزاب المعارضة ، يرى أن الاستقلال سوف يساعد على توحيد شعب برمودا . وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة أن حاكم برمودا قد أعلن أن حكومة برمودا قد أقرت بأن من مسؤوليتها الحصول على معلومات وثيقة الصلة بمسألة الاستقلال ، إذا ما تغيرت الظروف .

(٦) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد اقتناعها القوي بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقليم يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تغيير الإعلان وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالادارة لضمان الا يؤدي وجود هذه القواعد والمنشآت الى الحيلولة دون ممارسة مكان الأقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لمفاهيم ومبادئ الميثاق .

(٧) تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على موافلية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام برمودا في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وعلى الالتزام التزاماً تاماً بمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها .

(٨) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقليم . وتومني اللجنة بأنه يتبعين موافلية اعطاء الأولوية لتنمية اقتصاد الأقليم بغية توفير المسار لتنمية اجتماعية واقتصادية مليحة . وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة أن حكومة برمودا بدأت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ العمل في خطة ائمائية جديدة من أجل الأقليم بهدف إشراك الجمهور على أوثق نحو ممكن في إعدادها .

(٩) تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن توافق ، بالتعاون مع حكومة الأقليم ، اتخاذ التدابير الفعالة لضمان وكفالسة حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في ملكية الموارد الطبيعية للأقليم ، بما في ذلك الموارد البحرية ، والتصرف فيها ، وفي تحقيق موافلية السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل .

(١٠) تطلب اللجنة الخاصة إلى الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ، مواصلة اتخاذ جميع التدابير الازمة للتعمير بتقديم الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقليم . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة مع التقدير المساهمة المستمرة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، فضلاً عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، في تنمية الأقليم .

(١١) تلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق ، سهولة تأثير الأقليم بنشاطه المخدرات ، وتطلب في هذا الصدد إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الأقليم ، اتخاذ جميع التدابير الازمة ، لمكافحة مشكلة المخدرات بجميع جوانبها في الأقليم .

(١٢) إن اللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها أن بعضات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقدير الحالة السائدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى الأقليم ، في وقت مناسب يتيحفي أن تظل قيد الاستعراض .

٤ - وفي ٣٤ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لإحاطة حكومته علماً به .

٧ - جزر فرجن البريطانية

٤٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فرجن البريطانية في جلستها ١٣٦٣ المعقدة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٤٤ - وكان، معروضاً على اللجنة أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالأقليم (A/AC.109/L.1021) .

٤٥ - وفي الجلسة ١٣٦٣ المعقدة في ١ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1728) ، الذي يتضمن سرداً لنظرها في مسألة الأقليم (A/AC.109/PV.1363) .

٤٦ - وفي الجلسة نفسها ، أدى بيان ممثل تونس بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363) .

قرار اللجنة الخامسة

٤٦ - اعتمدت اللجنة الخامسة في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم المضيفة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه . ويرد أدناه نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٤ ، مشروع القرار الرابع) :

(١) تؤكد اللجنة الخامسة من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥٤ (١٥-١٥٤) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخامسة الإعراب عن رأيها الذي مفاده أن عوامل مثل حجم الأقليم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ، والموارد الطبيعية المحدودة ، لا ينفي أن تؤخر برأي حال من الاحوال ممارسة شعب جزر فرجن البريطانية ، على وجه السرعة ، لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان ، الذي ينطبق تماما على الأقليم .

(٣) تكرر اللجنة الخامسة أن الدولة القائمة بالأدارة مسؤولة عن أن تهيئ في الأقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية دون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥٤ (١٥-١٥٤) ، فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة .

(٤) تؤكد اللجنة الخامسة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر فرجن البريطانية نفسه في أن يقرر بحرية مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتؤكد اللجنة من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية بث الوعي لدى شعب الأقليم بالإمكانات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير .

(٥) تحيط اللجنة الخامسة علما بالإعلان الذي أصدرته حكومة الأقليم في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بانها متقدمة تشريعيا لتنقيح القوانين الانتخابية في الأقليم ليتسنى التسجيل المستمر للناخبين .

(٦) تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومةاقليم ، باتخاذ تدابير فعالة لصون وكفالة حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ومواصلة تلك السيطرة .

(٧) ترحب اللجنة الخاصة بالمساهمة في تنمية الإقليم التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، فضلاً عن المنظمات الإقليمية ، بما في ذلك مصرف التنمية الكاريبي ، وتحث تلك المنظمات على تكثيف تدابيرها للتعجيل بتحقيق التقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجزر فرجن البريطانية .

(٨) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم . وتطلب اللجنة إلى الدولة القائمة بالادارة أن تكشف جهودها ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، لتوسيع قاعدة الإقليم الاقتصادية من خلال التنويع ، وفي هذا الصدد ، تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالادارة مواصلة زيادة مساعدتها للإقليم في إنعاش وتعزيز الاقتصاد .

(٩) تلاحظ اللجنة الخاصة الاشار الشديدة التي أحدثها إعصار هوغو في اقتصاد الإقليم ، لا سيما في هيكله الاساسي وقطاعي الزراعة والسياحة ، فضلاً عما تمخض عنه من عواقب وخيمة بالنسبة لجهود التنويع الاقتصادي التي تبذلها الحكومة .

(١٠) وتشير اللجنة الخاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣/٤٤ المؤرخ في ١٢ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٩ المععنون "تقديم مساعدة طارئة إلى أنتيغوا وبربودا ، وجزر فرجن البريطانية ، ودومينيكا ، وسان كيتس ونيفيس ، ومونتسيرات" الذي حث ، في جملة أمور ، جميع الدول على أن تساهم بسخاء ، وعلى جناح السرعة ، في جهود الأغاثة والاصلاح والتعويض في البلدان المتضررة من إعصار هوغو . وتشير اللجنة أيضاً إلى القرار ٩٥/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مسألة جزر فرجن البريطانية الذي تحدث فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

على تقديم كل ما يلزم من مساعدة بنية إنعاش وتعمير الأقليم ، الذي دمّره إعصار هوغو .

(١١) تلاحظ اللجنة الخامسة أنه لا يزال استخدام السفن الأجنبية للوسائل التقنية المتطرفة يعرقل الناتج المحلي من صيد الأسماك . وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار العمليات غير الشرعية التي يقوم بها الصيادون الأجانب ، وتؤكد أن هذا الاستغلال الذي لا ضابط له يمكن أن يؤدي إلى انتشار الرصيف السمكي الحالي ويؤثر بصورة ملتبة على المحصول السمكي في المستقبل . وفي هذا المضى ، تناشد اللجنة الدولة القائمة بالادارة أن تستمر في مساعدة حكومة الأقليم في مكافحة العمليات غير الشرعية التي تقوم بها السفن الأجنبية لصيد الأسماك داخل مياه الأقليم .

(١٢) تلاحظ اللجنة الخامسة موافلة اشتراك الأقليم في منظمات إقليمية بما في ذلك مصرف التنمية الكاريبي . وتلاحظ اللجنة كذلك اشتراك الأقليم في منظمات دولية ، بما في ذلك مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، تحت رعاية البنك الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وهيئاتها الفرعية ، وتكرر مطالبتها للدولة القائمة بالادارة أن توافق تيسير زيادة اشتراك جزر فرجن البريطانية في هذه المنظمات وفي سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

(١٣) تلاحظ اللجنة الخامسة أن المغتربين ما زالوا يشكلون جزءاً كبيراً من القوى العاملة المؤوظفة ووجود حاجة ماسة لتدريب أهل الأقليم في الميادين التقنية والمهنية والإدارية والفنية . وتحيط اللجنة علماً بسياسة الحكومة الرامية إلى تحسين تعليم ومؤهلات الموارد البشرية في الأقليم ، وفي هذا المضى ، ترحب بإنشاء جامعة جزر فرجن البريطانية ، التي تتلبّر احتياجات القطاعين العام والخاص في الأقليم . وتكرر اللجنة مطالبتها للدولة القائمة بالادارة أن تيسّر ، بالتعاون مع حكومة الأقليم ، اعتماد برنامج تدريبيّ للموارد البشرية ، لتوسيع المجال أمام السكان المحليين للاشتراك في عملية صنع القرار في جميع القطاعات وحتى يمكن شغل الوظائف الإدارية والتقنية بأشخاص محليين .

(١٤) تلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق أن الأقليم عرضة لأنشطة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال ، وفي هذا الصدد ، تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الأقليم ، اتخاذ جميع التدابير الازمة لمكافحة مشكلة المخدرات من جميع جوانبها داخل الأقليم .

(١٥) إن اللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها أن بعضات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقدير الحالة السائدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تقييما على الطبيعة ، تكرر رأيها القائل بأن تظل إسكندرية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن البريطانية قيد الاستعراض .

٤٧ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لاحاطة حكومته علما به .

٨ - جزر كايمان

٤٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر كايمان في جلستها ١٣٦٣ المعقدة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٤٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل من إعداد الأمانة العامة عن آخر التطورات المتعلقة بالأقليم (A/AC.109/1019) وعن المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح (A/AC.109/1020) .

٥٠ - وفي الجلسة ١٣٦٣ المعقدة في ١ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1729) ، الذي يتضمن صرداً لنظرها في مسألة الأقليم (A/AC.109/PV.1363) .

٥١ - وفي الجلسة نفسها ، أدى بيان ممثل تونس بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363) .

قرار اللجنة الخاصة

٥٢ - اعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٣ المعقدة في ١ آب/أغسطس تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه . ويرد نص النتائج والتوصيات فيما يلي (انظر أيضا الفقرة ١١٤ ، مشروع القرار الخامس) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصريف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها القائل بـأنه في اجل مساحة القليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية ينبع الا تؤخذ بيها حال من الاحوال مما يرمي شعب جزر كايمان على وجه الشرع لحقه غير القابل للتصريف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والذي ينطبق تماماً الانطباق على القليم .

(٣) تكرر اللجنة الخاصة التاكيد على أن الدولة القائمة بالادارة تتحمل مسؤولية أن تهيء في القليم الظروف التي تمكّن شعب جزر كايمان من أن يمارس بحرية دون تدخل حقه غير القابل للتصريف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قراراتها المتعلقة بالموضوع .

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب جزر كايمان ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلاً . وفي هذا الصدد ، تصر اللجنة تاكيد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب القليم بالامكانيات المتاحة لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان .

(٥) تلاحظ اللجنة الخاصة ان المفترضين ما زالوا يشكلون نسبة كبيرة منقوى العاملة في جزر كايمان ، وأن هناك حاجة ماسة لتدريب مواطني القليم على مهارات في ميادين تقنية ومهنية وادارية وفنية . وفي هذا الصدد ، تحث اللجنة على ما بالجهود التي تبذلها حكومة القليم لتنفيذ برنامجه إحلال العاملين المحليين محل المفترضين محل التشجيع على زيادة مشاركة المحليين في عملية صنع القرارات في جزر كايمان . وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تيسّر ، بالتشاور مع حكومة القليم ، توسيع نطاق البرنامج لإحلال العاملين المحليين محل المفترضين .

(٦) تعيد اللجنة الخاصة تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم . وتوصي اللجنة ، في هذا الصدد ، بالاستمرار في اعطاء الاولوية لتنويع اقتصاد الإقليم بغية ارساء الاسس للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة . وللجنة الخاصة ، إذ تحيل علما بالخطوات التي اتخذتها حكومة الإقليم للنهوض بالانتاج الزراعي ، تطلب من الدولة القائمة بالادارة تقديم المساعدة الازمة في هذا الميدان من أجل حل المشكلة الخطيرة المتمثلة في اعتماد الإقليم الشديد على المواد الغذائية المستوردة .

(٧) تتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، التدابير الفعالة لضمان وكفالة حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم ، بما في ذلك الموارد البحرية ، والتصرف فيها وتحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل . وفي هذا الصدد ، تحيل اللجنة علما بالتقارير التي تشير إلى تزايد القلق في الإقليم بسبب بيع الأراضي للمستثمرين الأجانب ، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار سيطرة المستثمرين الأجانب بدرجة كبيرة على العقارات وتعمير الأرض .

(٨) تطلب اللجنة الخاصة إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة اتخاذ كل التدابير الازمة للتعجيل بتحقيق سبق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة مع التقدير المساهمة التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي تقديمها لتنمية الإقليم .

(٩) تنظر اللجنة الخاصة بعين القلق إلى تعرّض الآفاق لتهريب المخدرات وغسل النقود وغير ذلك من الانشطة غير المشروعة ، وتحتاج في هذا الصدد ، إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير الازمة لمكافحة هذه المشاكل من جميع جوانبها داخل الإقليم . وتحيل اللجنة علما بتمديد اتفاق المخدرات المبرم في عام ١٩٨٤ بين جزر كايمان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وتلاحظ كذلك أن هناك تعاوناً متبادلاً في هذا الصدد . وتحيل اللجنة علما أيضاً بقيام حكومة

جزر كايمان و ١٨ بلدا آخر من بلدان المنطقة بالتوقيع ، في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩ في ميامي بولاية فلوريدا ، في الولايات المتحدة ، على اتفاقية جمريكية كاريبية بعنوان "المذكرة تفاهم متعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون من أجل منع الجرائم الجمركية وقمعها في المنطقة الكاريبية" يشار إليها بوصفها "المذكرة التفاهم" . وتهدف المذكرة التفاهم إلى منع المشاكل الناجمة عن تهريب الأموال وعمليات غسل النقود وإدار الغواتير المزورة فضلاً عن الكشف عن مختلف أنواع احتيال المهنيين ومنع المخدرات غير المشروعة .

(١٠) واللجنة الخامسة ، إذ تضع في اعتبارها أن ايفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يوفر وسيلة فعالة لتقدير الحالة في تلك الأقاليم ، ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت ملائم ، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض .

٥٣ - وفي ٢٤ آب / أغسطس ، أحيل نهر النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لاحاطة حكومته علما به .

٩ - مونتسيرات

٥٤ - نظرت اللجنة الخامسة في مسألة مونتسيرات في جلستها ١٣٦٢ المعقدة في ١ آب / أغسطس ١٩٩٠ .

٥٥ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل من إعداد الأمانة العامة ، تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1031) وعن المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح (A/AC.109/1032) .

٥٦ - وفي الجلسة ١٣٦٢ المعقدة في ١ آب / أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1730) ، الذي يتضمن سردًا لنظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1363) .

٥٧ - وفي الجلسة نفسها ، أدى ببيان ممثل تونس بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363) .

قرار اللجنة الخاصة

٥٨ - اعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٢ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالإقليم الصغير وأيدت النتائج والتوصيات الواردة به . ويرد أدناه نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٤ ، مشروع القرار السادس) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصريف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها الذي مفاده أن عوامل مثل مساحة الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد مكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب مونتسيرات بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصريف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذي ينطبق تماماً على الإقليم .

(٣) كذلك تكرر اللجنة الخاصة أن مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ملزمة هي أن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب مونتسيرات من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصريف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قراراتها المتعلقة بالموضوع .

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن من حق شعب مونتسيرات ذاته أن يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلاً . وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة من جديد أهمية تنمية وعي شعب مونتسيرات بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان .

(٥) تحيط اللجنة الخاصة علماً بالتطورات المستورية التي وقعت في الإقليم وبالمشاورات التي أجريت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ بين السلطة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن المسائل المتعلقة بالدستور الجديد .

(٦) تؤكد اللجنة الخامسة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم . وفي هذا الصدد تكرر اللجنة أهمية تنويع اقتصاد الإقليم لتوفير أمن التنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة .

(٧) تتحث اللجنة الخامسة الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على اتخاذ التدابير الفعالة لصون وضمان حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم ، بما في ذلك الموارد البحرية والتصرف فيها ، وفي تحقيق سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل وفي الاحتفاظ بتلك السيطرة .

(٨) تحيط اللجنة الخامسة علما بما لاحظه مصرف التنمية الكاريبيي من أن الهجرة ستؤدي إلى تفاقم حالة قلة الموارد البشرية ، وتتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن توفر ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، حواجز بهدف مساعدة المواطنين على العثور على فرص أفضل في وطنهم واجتذاب المواطنين المؤهلين من الخارج .

(٩) تشدد اللجنة الخامسة على أهمية اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق البرنامج التعليمي وتلاحظ مع الارتياح سياسة الحكومة الرامية إلى تطوير الموارد البشرية للإقليم عن طريق ترشيد النظام التعليمي . وفي هذا الخصوص ، تتحث اللجنة الخامسة الدولة القائمة بالإدارة على موافقة تقديم المساعدة اللازمة للإقليم .

(١٠) تعرب اللجنة الخامسة عن تعاطفها مع شعب مونتسيرات للدمار الذي أحدثه الإعصار هوغو بالإقليم في عام ١٩٨٩ وترحب بالمساعدة التي قدمتها إلى الإقليم الدولة القائمة بالإدارة وسائر الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة .

(١١) تلاحظ اللجنة الخامسة أن حجم الدمار الذي حدث في مونتسيرات يجعل الإقليم بحاجة إلى مساعدات كبيرة في جهود التعمير وإعادة البناء . وفي هذا الصدد تتحث اللجنة الخامسة الدولة القائمة بالإدارة وسائر الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على موافقة الإسهام ببناء في هذه

الجهود وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٤ المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩.

(١٢) ترحب اللجنة الخاصة بالمساهمة في تنمية الإقليم المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وجميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مونتسيرات. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى المنظمات المذكورة وإلى المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وكذلك إلى الحكومات المانحة، أن تضاعف جهودها للإسراع بالتقدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم.

(١٣) تلاحظ اللجنة الخاصة أنه منذ قيام الدولة القائمة بالإدارة في عام ١٩٨٣ بسحب عضوية الانتساب التي كانت لمونتسيرات في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، لم يتمكن الإقليم من جنسى الفوائد الكاملة من أنشطة تلك الوكالة. وإذا تلاحظ اللجنة اهتمام حكومة مونتسيرات الفعلى بانضمام الإقليم من جديد كعضو منتسب في الوكالة، وإذا تلاحظ مع القلق عدم اتخاذ إجراء في هذا الصدد، فإنها تطلب مرة أخرى إلى الس الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتعاون مع حكومة الإقليم، خطوات عاجلة لتسهيل ذلك الانضمام من جديد.

(١٤) تشير اللجنة الخاصة إلى قيام بعثتين تابعتين للأمم المتحدة بزيارة الإقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢. وإذا تضع اللجنة في اعتبارها أن إيفاد بعثات زائرة يوفر وسيلة فعالة لتقدير الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فإنها ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في وقت مناسب يتبين أن تظل قيد الاستعراض.

٥٩ - وفي ٢٤ آب / أغسطس، أحيل نهر النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لإطلاع حكومته عليه.

١٠ - بيتكون

٦٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة بيتكون في جلستها ١٣٦٣ المعقدة في ١ آب / أغسطس ١٩٩٠.

٦١ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم A/AC.109/1015 (Corr. 1) .

٦٢ - وفي الجلسة ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المتعلقة بالاقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1731) الذي يتضمن سرداً لنظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1363) .

٦٣ - وفي الجلسة نفسها ، أدى ببيان ممثل تونس بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363) .

قرار اللجنة الخامسة

٦٤ - اعتمدت اللجنة الخامسة ، في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية وأقرت مشروع توافق الآراء الوارد فيه . وفيما يلي نص توافق الآراء هذا (انظر أيضاً الفقرة ١١٥ ، مشروع المقرر الأول) :

"إن اللجنة الخامسة تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقاً لإعلان منع الاستقلال للميلدان والشعوب المستعمرة ، الذي ينطبق بحذافيره على الإقليم . كما تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم . وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن توافق احترام نمط الحياة الشديد الغردي الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته" .

٦٥ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ، أحيل نص توافق الآراء إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لإطلاع حكومته عليه .

١١ - مانت هيلانة

٦٦ - نظرت اللجنة الخامسة في مسألة مانت هيلانة في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٦٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1016) .

٦٨ - وفي الجلسة ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1732) الذي يتضمن سرداً لنظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1363) .

٦٩ - وفي الجلسة نفسها ، أدى بياناً ممثلاً تونس ، بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363) .

قرار اللجنة الخاصة

٧٠ - في الجلسة ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وعقب إدلاء ممثل الترويـج (A/AC.109/PV.1363) ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه ، علماً بأنه سيتم تضمين محضر الجلسة التحفظات التي أبدتها الأعضاء . ويرد أدناه نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضاً الفقرة ١١٥ ، مشروع القرار الثاني) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على موافلة اتخاذ كل الخطوات الازمة ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة ، لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص الإقليم ، وتؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية زيادة وعي شعب سانت هيلانة بالإمكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير المصير .

(٣) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن توافق ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقوية الاقتصاد وزيادة مساعدتها لبرامج التدريب .

(٤) تحت اللجنة الخامدة الدولة القائمة بالإدارة على أن توافق ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ تدابير فعالة من أجل ضمان حقوق شعب جزيرة سانت هيلانة غير القابلة للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم ، بما في ذلك الموارد البحرية ، والتصرف فيها ، وفي إقرار وموافقة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل .

(٥) تعرب اللجنة الخاصة عن رأيها الذي يفاده أنه ينبغي للدولة القائمة بالإدارة أن تستمر في تنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية إلى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع ، بما في ذلك تحسين الحالة فيما يتعلق بالبطالة ، وفي تشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، خاصة في مجالات تنمية مصائد الأسماك والآحراج والحرف اليدوية والزراعة . وفي هذا الصدد ، وفي ضوء التطورات الخطيرة في جنوب إفريقيا ، تلاحظ اللجنة مع القلق تبعية التجارة والنقل في الإقليم لجنوب إفريقيا .

(٦) تؤكد اللجنة الخامدة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية ، بالإضافة إلى أي مساعدة قد يكون فيها ومع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الإمكانيات الاقتصادية للإقليم وتعزيز قدرة شعبه على التحقيق الشامل للأهداف الواردة في الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة .

(٧) تطلب اللجنة الخامدة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة موافقة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بهمليقة التقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للإقليم . وفي هذا الصدد ، ترجو اللجنة الخامدة بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم .

(٨) تلاحظ اللجنة الخامدة مع بالغ القلق استمرار وجود منشآت عسكرية على جزيرة أمنشن التابعة . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة إلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لعدم إشراف الإقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة من جانب النظم نظام العنصري في جنوب إفريقيا .

(٩) وإذا تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الراية توفر سيلة فعالة لتقدير الحالة السائدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، فإنها ترى أنه ينبغي أن تبقى قيد النظر إمكانية إيفاد بعثة راية إلى مانت هيلانة في وقت مناسب .

٧١ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لإطلاع حكومته عليه .

١٢ - جزر تركس وكايكوس

٧٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر تركس وكايكوس في جلستها ١٣٦٢ المعقدة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٧٣ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم A/AC.109/1023 و Add.1 و Corr.1) ، وعن المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح (A/AC.109/1024) .

٧٤ - وفي الجلسة نفسها المعقدة في ١ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1733) ، الذي يتضمن سرداً لواقع نظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1363) .

٧٥ - وفي الجلسة نفسها ، أدى بيهان ممثل تونس بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363) .

قرار اللجنة الخاصة

٧٦ - اعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٢ المعقدة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه . ويرد أدناه نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٤ ، مشروع القرار السابع) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤدي بائي حال من الاحوال إلى تأخير التعجيل بممارسة شعب الإقليم لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس.

(٣) تكرر اللجنة الخاصة تأكيد التزام الدولة القائمة بالإدارة بأن تهيئة في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس بحرية دون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة.

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب جزر تركس وكايكوس همّو الذي سيقرر بحرية في نهاية المطاف مركزه السياسي المقابل. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بأن الإمكانيات مفتوحة أمامه في مجال ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان.

(٥) تلاحظ اللجنة الخاصة بدء نفاذ دستور جديد بموجب مرسوم دستور جزر تركس وكايكوس لعام ١٩٨٨.

(٦) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن تنمية الأقاليم التابعة لها اقتصادياً واجتماعياً، وتحث الدولة القائمة بالإدارة، في هذا الصدد، على أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر تركس وكايكوس.

(٧) تحت اللجنة الخامدة الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، باتخاذ تدابير فعالة من أجل صون وضمان حقوق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابلة للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتنمية فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي إقرار ومواصلة السيطرة على تشغيل تلك الموارد في المستقبل . وتحيط اللجنة علمًا بالإعلان الذي صدر عن إدارة الممتلكات المشتركة بئته صيتم ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، تقييم المياه الإقليمية لجزر تركس وكايكوس من ٣ أميال إلى ١٢ ميلا .

(٨) تطلب اللجنة الخامسة إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات
النظام رقم ٤٤، الموحدة موافقة اتخاذ جميع التدابير الازمة للتعجيل بتحقيق
النتائج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لإقليم . وفي هذا الصدد ، تلاحظ
المجموعة من التقدير المساهمة التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
والهيئات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي تقديمها لتنمية الإقليم .

(٩) تربّب اللجنة الخاصة ، في هذا السياق ، باعتماد الحكومة الإقليمية لخطة إنسانية وطنية ترمي إلى توسيع الهيكل الأساسي للإقليم وتعزيز عدة قطاعات هامة ، منها السياحة ، ومصائد الأسماك ، وإدارة موارد المياه ، وتنمية الموارد البشرية . كما تحفيظ اللجنة على بتعيين الحكومة الإقليمية لمجلس سياحة جديد يمثل جميع قطاعات هذه الصناعة تمثيلاً وافياً ، ويهدف إلى كفالة حصول مكان جزر تركى وكايكوس على فرص متساوية للانضمام إلى تيار التنمية والعملة في مجال السياحة .

(١٠) تحفيظ اللجنة الخامدة على القيام لجنة للخدمة العامة،
بموجب قرار مجلس المستشارين رقم ١٩٨٨، تسرى المشورة إلى المحاكم بشأن مسائل الخدمة
المدنية، وبإنشاء مجلس لتدريب موظفي الخدمة العامة في إطار لجنة الخدمة
العامة، يسرى المشورة بشأن الإشراف على سياسات وبرامج تدريب الموظفين
الحكوميين على كافة المستويات ويساعد في ذلك. وتحت اللجنة الخامدة الدولة
القائمة بالإدارة على أن تقوم، بالتشاور مع حكومة الإقليم، بمواصلة تقديم
المساعدة الازمة لتوفير الموظفين المحليين للخدمة المدنية على كافة
المستويات ولتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات الازمة
للتكنولوجيا الاقتصادية والاجتماعية للإقليم.

(١١) تلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق أن الإقليم معرض لخطر انشطة الاتجار بالمخدرات ، وتشاهد ، بهذا الصدد ، الدولة القائمة بالإدارة أن توافق اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات من جميع جوانبها داخل الإقليم .

(١٢) وإن تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها أن بعضات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقدير الحالة السائدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، فإنها ترى أنه ينبغي إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى الإقليم قيد الاستعراض .

٧٧ - وفي ٣٤ آب/أغسطس ، أحيل نحو النتائج والتوسيعات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لإطلاع حكومته عليه .

١٣ - توكيلاو

٧٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو في جلستها ١٣٦٢ المعقدة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٧٩ - وكان معمروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم . (A/AC.109/1036)

٨٠ - وفي الجلسة ١٣٦٣ المعقدة في ١ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1734) . الذي يتضمن سردًا لواقع نظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1363) .

٨١ - وفي الجلسة نفسها ، أدى بيان ممثل تونس بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363) .

قرار اللجنة الخاصة

٨٢ - اعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٣ المعقدة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بعد بيان القاء ممثل نيوزيلندا ، الدولة المختصة القائمة بالإدارة (A/AC.109/PV.1363) .

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم المغيرة وأقرت النتائج والتوصيات الواردة فيه . ويرد أدناه نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٤ ، مشروع القرار الشامن) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصريف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة رأيها الذي مفاده أن عوامل مثل مساحة الأقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه ومحدودية موارده الطبيعية ينبغي الا تؤخر بأي حال التنفيذ السريع للإعلان ، الذي ينطبق انتظارا كاملا على توكيلاو .

(٣) تكرر اللجنة الخاصة كذلك تأكيد التزام الدولة القائمة بالإدارة بإن تهيئ في الأقليم الظروف التي تمكن شعب توكيلاو من أن يمارس بحرية دون تدخل حقه غير القابل للتصريف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة .

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب توكيلاو في أن يقرر بحرية مركزه السياسي في المستقبل . وفي هذا الصدد ، تؤكد اللجنة من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الأقليم بالإمكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان .

(٥) تلاحظ اللجنة الخاصة استمرار نقل السلطة إلى المجلس (الغونو) العام ، وهو أعلى سلطة سياسية في توكيلاو . وتحيط علما بالمعلومات التي أبلغتها إياها الدولة القائمة بالإدارة وفادها أن توكيلاو قد ركزت على توطيد التطورات الأخيرة واستيعابها ضمن عادات الأقليم وثقافته . وتحيط علما أيضا بالمعلومات التي نقلتها إليها الدولة القائمة بالإدارة والمقدمة من الأمين الرسمي وتغريد أن توكيلاو قد ركزت في عام ١٩٨٩ على تعزيز مؤسساتها السياسية . وترحب بالمعلومات التي مفادها أن رغبة توكيلاو في اتباع السبيل

التي تمني قيادتها المزيد من الاستقلال الذاتي السياسي ما زالت رغبة قوية ، وأنها ترغب في نفسي الوقت في موافلة علاقاتها الراهنة مع نيوزيلندا .

(٦) تلاحظ اللجنة الخاصة أيضاً أن هذا التطوير للمؤسسات السياسية المحلية في توكيلاو يجب أن يسير مقترباً بالاعتراف الكامل بما لتوكيلاو من تراث ثقافي وتقاليدي متميزة وقيمة .

(٧) تلاحظ اللجنة الخاصة أن شعب توكيلاو مصمم على إدارة تنميته الاقتصادية والسياسية على نحو يكفل المحافظة على تراثه الاجتماعي والثقافي وتقاليده ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على موافلة احترام رغبات شعب توكيلاو كاملة في هذا الصدد .

(٨) ترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المتواصل صوب مباغة مدونة قانونية تتفق مع القوانين التقليدية والقيم الثقافية لتوكيلاو .

(٩) تلاحظ اللجنة الخاصة مع الارتياح إنشاء وحدة خاصة لتوكيلاو داخل وزارة العلاقات الخارجية والتجارة في نيوزيلندا ، وتعرب عن أملها في أن يؤدي ذلك إلى زيادة تسهيل العلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة وتعزيز أركانها .

(١٠) تؤكد اللجنة الخاصة مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز تنمية الإقليم اقتصادياً واجتماعياً . وفي هذا الصدد ، توصي اللجنة باستمرار إيلاء أولوية لتنويع اقتصاد الإقليم من أجل إرساء قواعد للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة .

(١١) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، باتخاذ تدابير فعالة من أجل مون وضمان حقوق شعب توكيلاو غير القابلة للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصحر فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي فرض سيطرته على تنمية تلك الموارد ومواعيدها في المستقبل .

(١٢) تدعو اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى فنياً منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل دفع عجلة التقدم في حياة الأقليم الاجتماعية والاقتصادية . وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة مع الارتياح المشاركة المستمرة من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الأقليم .

(١٢) تحيط اللجنة الخامسة علماً مع الارتياح بمساعدة الإغاثة التي قدمتها إلى توكيلاو الدولة القائمة بالإدارة ودول أعضاء ومنظمات دولية أخرى ، وعلى الأخص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لتنمية عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، عقب الكوارث الطبيعية التي سببها إعصار أوفا في شباط/فبراير ١٩٩٠ .

(١٤) تدعو اللجنة الخاصة جميع المنظمات الحكومية وغير
الحكومية ، المؤسسات المالية والدول الاعضاء ووكالات منظومة الامم المتحدة
إلى تقديم مساعدة طوارئ اقتصادية خاصة إلى توكيلاو من أجل تخفيف الاشغال
الناجمة عن إعمار أوفا ، وتمكين القليم من تلبية احتياجاته للتعويض والإصلاح
في الأجلين المتوسط والطويل .

(١٥) تحيط اللجنة الخاصة علماً بقرار المجلس (الغونو) الععام
بياناً خال توكيلاً في الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بمصائر الأسماك والمبترم
بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في وكالة فورم لمصائر
الأسماك ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم بكفالة حماية مناطق صيد
الأسماك التابعة للإقليم .

(١٧) تدعو اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة الى أن توافق
- بالتشاور مع المجلس (الغونو) العام - تقديم مساعدتها الانهائية الى
توكيلها لتعزيز تنمية الاقليم اقتصاديا واجتماعيا .

(١٧) تعيط اللجنة الخاصة علما بالتفتيش الذي أجرته على الخدمة العامة في توكيلاو وعلى موظفي آبيبا ، لجنة خدمات الدولة في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩ ، وتعرب عن الأمل في أن يسهم استكمال هذا التفتيش في تطوير الخدمة العامة في الأقليل .

(١٨) تحفيظ اللجنة الخاصة علما بشكل واف ، بما أعرب عنه دوماً شعب توكيلاو من معارضة شديدة للتجارب التنموية التي تجري في منطقة المحيط الهادئ ، وبقلقه لأن هذه التجارب تشكل تهديدا خطيرا لموارد القليم الطبيعية ولتنميته الاجتماعية والاقتصادية . وفي هذا الصدد تحفيظ اللجنة علما بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

(١٩) تحفيظ اللجنة الخاصة علما بالشواغل البيئية الرئيسية الأخرى التي أعرب عنها شعب توكيلاو ، بما في ذلك أثر ارتفاع منسوب مياه البحر الناجم عن تغير المناخ العالمي على الجزر المرجانية الواطئة في توكيلاو ، وإلقاء النفايات السامة في المنطقة ، وعملية صيد السمك بالشباك العائمة ، وتدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تنفيذ الأحكام ذات المأة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بذلك ، وخاصة القرارات ٢٠٦/٤٤ و ٢٣٥/٤٤ و ٢٣٦/٤٤ المؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

(٢٠) ترحب اللجنة الخاصة بالمساعدة التي يقدمها إلى توكيلاو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وتحفيظ علما بما يجري من النظر في إقامة نظام جديد للتواجد الاصطناعي في القليم من أجل مساعدة التدفق الحسن للمعلومات وعملية التعليم في القليم .

(٢١) تدعو اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المؤسسات الإقليمية والدولية ، إلى تقديم كل ما يمكن من مساعدة إلى توكيلاو بغية دفع عجلة التقدم في حياة الإنسان الاجتماعية والاقتصادية . ويتبين في لهذه المساعدة أن تولي الاعتبار الراهن لقرارات المجلس (الفونتو) العام بشأن ما للإقليم من أولويات إنمائية ، ولرغبة شعبه في المحافظة على أسلوب حياته الغريز .

(٢٢) تحفيظ اللجنة الخاصة علما بأن الدولة القائمة بالإدارة تقوم حالياً باستقصاء سبل تحسين خدمات الشحن إلى توكيلاو لكافالة قيام اتصال أفضل مع العالم الخارجي ، وبأنه يجري في الوقت الحاضر بذل الجهد من أجل القيام في وقت مبكر بإنشاء خدمة مشتركة بين الجزر المرجانية .

(٢٢) واللجنة الخامسة ، إذ تضع في اعتبارها أهمية المعلومات التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة الزائرة إلى توكيلاو ، ١٩٨٦ ، في تقييم الحالة في الإقليم ، ترى أن تستبق قيد النظر إمكانية إيفاد بعثة رائدة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب .

٨٣ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة لإطلاع حكومته عليه .

١٤ - ساموا الأمريكية

٨٤ - نظرت اللجنة الخامسة في مسألة ساموا الأمريكية في جلستها ١٣٦٣ المعقدة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٨٥ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1033).

٨٦ - وفي الجلسة ١٣٦٣ المعقدة في ١ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالإقليم الصفيحة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1735) ، الذي يتضمن صرداً لواقع نظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1363) .

٨٧ - وفي الجلسة نفسها ، أدى بيان ممثل تونس بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالإقليم الصفيحة (A/AC.109/PV.1363) .

قرار اللجنة الخامسة

٨٨ - اعتمدت اللجنة الخامسة في جلستها ١٣٦٣ المعقدة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالإقليم الصفيحة وأقرت النتائج والتوصيات الواردة فيه . ويرد أدناه نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٤ ، مشروع القرار التاسع) :

(١) تؤكد اللجنة الخامسة من جديد حق شعب ساموا الأمريكية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخامسة الإعراب عن رأيها القائل بأنه لا ينبغي لعوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان ومحدودية الموارد الطبيعية أن تؤخر بالي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بسرعة لحقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان ، الذي ينطبق تماماً الانطباق على ساموا الأمريكية .

(٣) تكرر اللجنة الخامسة كذلك التأكيد بأن الدولة القائمة بالإدارة هي المسؤولة عن أن تهيئة في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب ساموا الأمريكية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٤ (د - ١٥) وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة .

(٤) وتؤكد اللجنة الخامسة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب ساموا الأمريكية في أن يقرر بحرية مركزه السياسي في المستقبل . وفي هذا الصدد ، تؤكد اللجنة من جديد أهمية تعزيزوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير مصيره والاستقلال وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان .

(٥) تؤكد اللجنة الخامسة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتوصي في هذا الصدد بإثلاط تنسيق اقتصاد الإقليم الأولوية بغية توفير الأسس اللازمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة وتقليل اعتمادها الشديد اقتصادياً ومالياً على الولايات المتحدة وخلق المزيد من فرص العمالة لشعب الإقليم .

(٦) ترى اللجنة الخامسة الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، باتخاذ تدابير فعالة لصيانة وكفالة حق شعب ساموا الأمريكية ، غير القابل للتصرف ، في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم ، بما فيها الموارد البحرية ، والتصرف فيها ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل .

(٧) تلاحظ اللجنة الخامسة بقلق بالغ الدمار الناجم عن إعصار أوفا الذي وقع في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وتلاحظ في هذا الصدد السرعة التي تم فيها تقديم مساعدة طارئة إلى الإقليم وتحث على مواستله هذه المساعدة .

(٨) تطلب اللجنة الخاصة إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة موافلة اتخاذ جميع التدابير الازمة للتعجيل في تحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم.

(٩) وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على موافلة تعزيز العلاقات الوثيقة بين الإقليم والمجتمعات المحلية الجزرية الأخرى في المنطقة، وتعزيز التعاون بين حكومة الإقليم والمؤسسات الإقليمية، فضلاً عن الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

(١٠) وإن اللجنة الخاصة، إذ تضع في اعتبارها أن بعضات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقدير الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تكرر التأكيد على أهمية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ماموسوا الأمريكية وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة تسهيل إيفاد بعثة من ذلك القبيل.

٨٩ - وفي ٢٤ آب/أغسطس، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لإطلاع حكومته عليه.

١٥ - غوام

٩٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة غوام في جلستيها ١٣٦٣ و ١٣٦٤ المعقدتين في ١ و ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، على التوالي.

٩١ - وكان معروضاً على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقتا عمل من إعداد الأمانة العامة، تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1017) وعن الأنشطة العسكرية (A/AC.109/1018).

٩٢ - وفي الجلسة ١٣٦٣ المعقدة في ١ آب/أغسطس، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالإقليم الصفيحة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.1736/Corr.1) الذي يتضمن مبرداً لواقع نظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1363). وأدى إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الدولة المعنية القائمة بالإدارة (A/AC.109/PV.1363).

٩٣ - وفي الجلسة نفسها ، أدل ببيان ممثل تونس بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363) .

قرار اللجنة الخامسة

٩٤ - وفي جلستها ١٣٦٤ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وبعد أن أدل ممثل الولايات المتحدة ، الدولة المعنية القائمة بالإدارة ، ببيان (A/AC.109/PV.1364) ، اعتمدت اللجنة الخامسة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت التصائج والتوصيات الواردة فيه . ويرد أدناه نص هذه التصائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٤ ، مشروع القرار العاشر) :

(١) تؤكد اللجنة الخامسة من جديد حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخامسة الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي لا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى تأخير التعجيل بممارسة شعب غوام لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي ينطبق تماماً الانطباق على الإقليم .

(٣) تكرر اللجنة الخامسة تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة بأن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكن شعب غوام من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة .

(٤) تؤكد اللجنة الخامسة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب غوام في أن يقرر بحرية مركزه السياسي في المستقبل . وفي هذا الصدد ، تؤكد اللجنة من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان .

(٥) تشير اللجنة الخامسة إلى أن شعب غوام قد أيد، في الاستفتاءين اللذين أجريا في غوام عام ١٩٨٧؛ مشروع قانون الكمنولث الذي سوف يؤكد من جديد، حالما يُسن كقانون من جانب كونغرس الولايات المتحدة، حق شعب غوام في أن يضع دستوره وأن يحكم نفسه. وتحث اللجنة الدولة القائمة بالإدارة على الاعتراف الكامل بمركز حقوق الشعب الشاموري، وتحيط علماً فسي هذا الصدد بالبيان الذي أدلّ به ممثل الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن الهوية الثقافية للشعب الشاموري، وهم السكان الأصليون في غوام، سوف يعترف بها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مشروع قانون الكمنولث ينص على أن يعترف كونغرس الولايات المتحدة بحق الشعب الشاموري غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وأن ينص على ذلك في دستور غوام.

(٦) تؤكد اللجنة الخامسة من جديد اقتتالها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن يشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الإعلان وإنه من مسؤوليات الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل عدم إعاقة وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الإقليم عن ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه. وتشير اللجنة الخامسة في هذا الصدد إلى جميع قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة والمتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها.

(٧) تحت اللجنة الخامسة الدولة القائمة بالإدارة على موافقة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لعدم إنشاء الإقليم في إية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الأخرى وأن تمثل امتنالاً كاملاً لمقاصد ومبادئ الميثاق، والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها.

(٨) تؤكد اللجنة الخامسة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، وتوسيع في هذا الصدد بوجوب إعطاء الأولوية لتنمية اقتصاد الإقليم بغية توفير الأسس لتنمية اجتماعية واقتصادية سليمة.

(٩) تلاحظ اللجنة الخامسة بياناً ممثلاً الدولة القائمة بالادارة بشأن نمو السياحة ورغبة حكومة غوام في النمو الاقتصادي المتوازن . وفي هذا الصدد ، تدعو الدولة القائمة بالادارة إلى اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز وتنويع اقتصاد القليم بغية تقليل اعتماده الاقتصادي على الدولة القائمة بالادارة .

(١٠) تحت اللجنة الخامسة الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة القليم ، تدابير فعالة لصيانة وضمان حقوق شعب غوام غير القابلة للتصرف في امتلاك موارد القليم الطبيعية ، بما فيها الموارد البحرية ، والتصرف فيها ، وفي تحقيق ومواصلة تنمية هذه الموارد في المستقبل . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة ما ينطوي عليه ، على سبيل المثال ، صيد الأسماك والزراعة التجاريين من إمكان توسيع وتنمية اقتصاد غوام ، وتؤكد من جديد دعوتها الدولة القائمة بالادارة إلى دعم تدابير حكومة القليم الرامية إلى إزالة القيود عن النمو في هذين المجالين وضمان نموهما إلى أبعد مدى ممكن .

(١١) تدعو اللجنة الخامسة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل في إحراز التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم .

(١٢) تلاحظ اللجنة الخامسة أن إحدى العقبات التي تعرّض طريق النمو الاقتصادي ، لا سيما التنمية الزراعية ، ناشئة عن وجود قطع أرض كبيرة في حيازة السلطات الاتحادية للولايات المتحدة (٣٠ في المائة للأغراض العسكرية و ١ في المائة للأغراض غير العسكرية) . وتلاحظ اللجنة كذلك أن "خطة استخدام أراضي غوام" لعام ١٩٧٧ أوصت بالتخلي عن ١٠٠ هكتار من الأراضي الاتحادية الزائدة عن الحاجة وإعطائها إلى حكومة غوام ، كما لاحظت أنه وفقاً لمعلومات وردت إلى اللجنة في نيسان/أبريل ١٩٩٠ من لجنة غوام المعنية بتقرير المصير ، تم تحويل ١٩٠ هكتاراً من سلاح البحرية إلى حكومة غوام ، كما تسم التخلص عن ٤٦٢ هكتاراً آخر من الأراضي المحددة ، والعمل جار لإعادة ١٧٥ هكتاراً آخر إلى حكومة غوام . وفي هذا الصدد ، تدعو اللجنة الدولة القائمة بالادارة إلى التعجيل ، بالتعاون مع حكومة القليم ، في تحويل الأراضي المتبقية في حوزة السلطات الاتحادية للولايات المتحدة إلى شعب القليم واتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حقه في الملكية .

(١٢) إذ تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها أن البعثات الرائدة توفر وسيلة فعالة لتقدير الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تكرر الاعراب عن رأيها بأن تبقى إمكانية إيفاد بعثة رائدة أخرى إلى غواص في الوقت المناسب قيد الاستعراض.

٩٥ - وفي ٢٤ آب/أغسطس، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لإطلاع حكومته عليه.

١٦ - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

٩٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في جلستها ١٣٦٢ المعقدة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٩٧ - وكان مورضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن آخر التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1029)، وعن الأنشطة العسكرية (A/AC.109/1030) وعن المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح (A/AC.109/1034).

٩٨ - واستنادا إلى توصية اللجنة الفرعية المعنية بالالتمامات والمعلومات والمساعدة الصادرة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وبعد المشاورات التي أجراها رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة في هذا العدد، استمعت اللجنة الفرعية المعنية بالإقليم الصغيرة، في جلستها ١٦٠٥ المعقدة في ٢٤ نيسان/أبريل (GA/COL/2727)، واللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٦٢ المعقدة في ١ آب/أغسطس، إلى السيدة جوديث ل. بورن عن منظمة تالف إنقاد لونغ باي (A/AC.109/PV.1363) بعد الموافقة على طلبها.

٩٩ - وفي الجلسة ١٣٦٢، المعقدة في ١ آب/أغسطس، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالإقليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1738) الذي يتضمن سردًا لواقع نظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1363).

١٠٠ - وفي اجلسة نفسها، أدى ببيان ممثل تونس بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالإقليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363).

١٠١ - وفي الجلسة نفسها ، أدى ببيان السيد كارليل كوربن ، ممثل حاكم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/PV.1363) .

١٠٢ - وفي الجلسة ذاتها ، أدى ممثل كوبا ببيان (A/AC.109/PV.1363) .

قرار اللجنة الخامسة

١٠٣ - اعتمدت اللجنة الخامسة في جلستها ١٣٦٢ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالإقليم المفيرة ، وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه ويرد أدناه نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٤ ، مشروع القرار العادي عشر) :

(١) تؤكد اللجنة الخامسة من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ .

(٢) تؤكد اللجنة الخامسة من جديد اقتناعها بأنه ينبغي الا تؤدي عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ، بائي حال من الأحوال ، إلى تأخير تنفيذ الإعلان ، الذي ينطبق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة كل الانطباق .

(٣) تكرر اللجنة الخامسة أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بشأن تهيئة في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قراراتها المتعلقة بالموضوع .

(٤) تؤكد اللجنة الخامسة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة نفسه في أن يقرر بحرية مركبة السياسي في المستقبل . وتؤكد اللجنة من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية بهذه الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان .

(٥) وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالبيان الذي أدلت به ممثلة الدولة القائمة بالإدارة والذي أفادت فيه أن حكومتها تواصل تأييدها المستمر منذ وقت بعيد ، لمبدأ تقرير المصير وان الأقاليم الخاضعة لإدارتها تمارس حقها في تقرير المصير بالخطى التي تحدد هي سرعتها . كما تحيط اللجنة علماً بما ذكرته ممثلة الدولة القائمة بالإدارة من أنه نتيجة للنهاية التي أحدثه اعصار هوغو (في ايلول/ سبتمبر ١٩٨٩) ، قررت حكومة الإقليم [إجراء الاستفتاء على مستقبل المركز السياسي لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة] ، في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، بدلًا من تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ ، كما كان مخططًا من قبل . وتلاحظ اللجنة أيضًا انه تم الترتيب لإجراء انتخابات إعادة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

(٦) وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضًا أن برنامج التثقيف العام قد بدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وأنه تبذل حالياً جهود للتنسيق بين التثقيف السياسي وعملية الاستفتاء بوسائل تشمل ، فيما تشمل ، تقسيم الخيارات السياسية السبعة إلى ثلاثة فئات . وتطلب اللجنة إلى الدولة القائمة بالإدارة التعاون مع حكومة الإقليم ، لتسهيل مهمة برنامج التثقيف السياسي الجاري حالياً في الإقليم من أجل به الوعي لدى شعب الإقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٦١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ .

(٧) وتحيط اللجنة الخاصة علماً بما ذكره ممثل الإقليم من أن اللجنة المعنية بالمركز والعلاقات الاتحادية قد نظرت ، فيما نظرت ، في أهمية القانون الدولي بالنسبة لعملية تقرير المصير ، وشروط الإقامة للمقترعين على الاستفتاءات المتعلقة بالمركز السياسي ودور الأمم المتحدة في مراقبة أعمال تقرير المصير . وتحيط اللجنة علماً بأوجه القلق التي أعربت عنها لجنة المركز وال العلاقات الاتحادية وحكومة الإقليم فيما يتعلق بشروط الإقامة الازمة للمشاركة في أعمال تقرير المصير . وتحيط اللجنة الخاصة علماً في هذا الصدد ، بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن أعمال تقرير المصير في الأقاليم المستمرة .

(٨) وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ كل التدابير الازمة للالتزام التام بمقاصد ومبادئ الميثاق ، والإعلان ،

والقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها الدول المستعمرة والترتيبات العسكرية التي تتخذها في الأقاليم الخاضعة لادارتها .

(٩) وتحث اللجنة الخامسة الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تدابير فعالة لمواصلة تأمين وضمان حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية في الإقليم ، بما في ذلك الموارد البحرية والتصرف فيها ، وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل واستمرار تلك السيطرة .

(١٠) وتطلب اللجنة الخامسة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن توافق على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بتقدم الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالإقليم .

(١١) وتوارد اللجنة الخامسة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن الاستثمار في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وتكرر تأكيد أهمية تنويع اقتصاد الإقليم بغية التخفيف من اعتياده الاقتصادي الشديد على الدولة القائمة بالإدارة .

(١٢) وتلاحظ اللجنة الخامسة بقلق التمار الذي أطلقه إعصار هوغو بالإقليم ، ولاسيما بالنسبة لهيكله الأساسي الاقتصادي الاجتماعي وللقطاعين السياحي والزراعي . وفي هذا الصدد ، تحث اللجنة الدولة القائمة بالإدارة ، والدول الأعضاء ، والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن توافق على تقديم مساهماتها السخية من أجل إعادة تأهيل الإقليم وتعويضه وفقاً للقرار الجمعية العامة رقم ٤٤/٩٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ .

(١٣) وتحث اللجنة الخامسة على ، على نحو ما ينبغي ، بالقلق المستمر الذي يعرب عنه ممثلو ائتلاف إنقاذ لونغ باي ، المتحد ، وحكومة الإقليم ، فيما يتعلق بأنشطة شركة وست انديان المحدودة ، وهي شركة تعمير دانمركية ، تعمل في مجال إصلاح وتعمير الأراضي المفخورة في لونغ باي في ميناء شارلوت أمالى . وتشير اللجنة إلى أن هذه القضية قد سُويت بعرضها على القضاء وإن أنشطة الشركة تخضع للسلطات التنظيمية لحكومة جزر فرجن التابعة

للواليات المتحدة كما تلاحظ اللجنة المعلومات الأخرى التي ذكرها ممثل حكومة الإقليم والتي تفيد بأن حكومة الإقليم تسعى للحصول على موارد خارجية لشراء هذه الأراضي .

(١٤) وتلاحظ اللجنة الخاصة البيان الذي أدلّ به حاكم الإقليم في شباط/فبراير ١٩٩٠ والذي أفاد فيه انه طلب اذنا من الدولة القائمة بالإدارة للالتمان الحصول على العضوية المشاركة في منظمة دول شرق الكاريبي .

(١٥) وإن تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها أهمية اشتراك الإقليم في المنظمات الإقليمية والدولية ، فإنها تلاحظ أن الإقليم قد واصل توسيع نطاق تعاونه مع الحكومات الكاريбية الأخرى ، وتكرر مطالبتها للدولة القائمة بالإدارة بأن توافق تيسير اشتراك الإقليم في هذه الهيئات وفي المنظمات التي أقرّت الإقليم عن رغبته في الحصول على عضويتها والتي سيكون الإقليم موضع إعاقبة فيها . وتلاحظ اللجنة الخاصة ، في هذا الصدد ، أن ممثلاً للإقليم مما زال يشارك ، يوصفه عضواً في وفد الدولة القائمة بالإدارة ، في الاجتماعات السنوية لمجموعة منطقة الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية . وفي هذا الصدد ، تكرر اللجنة مطالبتها للدولة القائمة بالإدارة بأن تسعن للحصول حكومة الإقليم على مركز في تلك المجموعة مما يمثل لمركز الأقاليم المستقلة الأخرى داخل المجموعة .

(١٦) وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق ضعف الإقليم إزاء الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالمخدرات والجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للقضاء على انتاج المخدرات وتوزيعها واستعمالها بطريق غير مشروع . وفي هذا الصدد ، تطالب اللجنة الدولة القائمة بالإدارة بأن توافق اتخاذ جميع التدابير الازمة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، لمكافحة مشكلة المخدرات من كافة جوانبها داخل الإقليم .

(١٧) وإن تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها أن بعضات الأمم المتحدة الراية توفر وسيلة فعالة لتقدير الحالة السائدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإن تحبظ على ما بالبيان الذي أدلّ به ممثل الدولة القائمة بالإدارة ، والتي أفاد فيه بأنه سيحضر في إيجاد بعضة زائرة لمراقبة الاستفتاء الذي سيجري في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، فإنها ترى وجوب استعراض إبقاء

إمكانية إيفاد بعثة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، قيد الاستعراض .

١٠٤ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لإطلاع حكومته عليه .

١٧ - إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

١٠٥ - نظرت اللجنة الخامسة في مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في جلستها ١٣٦٢ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

١٠٦ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم المشمول بالوصاية (A/AC.109/1038) .

١٠٧ - وفي الجلسة ١٣٦٢ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1737) الذي يتضمن سردًا لواقع نظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1363) .

١٠٨ - وفي الجلسة نفسها ، أدى بيان ممثل تونس بمصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363) .

قرار اللجنة الخامسة

١٠٩ - في الجلسة ١٣٦٢ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وبعد أن أدى ممثلاً شيشي والترويج ببيانين (A/AC.109/PV.1363) ، اعتمدت اللجنة الخامسة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأقرت النتائج والتوصيات الواردة فيه ، علماً بأن التحفظات التي أبدتها الأعضاء سترد في محضر الجلسة . وفيما يلي نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضاً الفقرة ١١٤ ، مشروع القرار الثاني عشر) :

(١) تؤكد اللجنة الخامسة من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعب إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة السوارد في قرار الجمعية العامة ١٥٤ (١٥-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر

١٩٦٠ . و تؤكّد اللجنة من جديد أهمية ضمان ممارسة شعب هذا الأقليم المشمول بالوصاية لحقوقه غير القابلة للتصريف ممارسة كاملة وحرة ، ووفاء السلطة القائمة بالإدارة بالتزاماتها على النحو الواجب وفقاً لاتفاق الوصاية^(٢) وميثاق الأمم المتحدة .

(٢) وتكرر اللجنة الخامسة تأكيد الرأي القائل بأنه لاينبغي أن تؤخر عوامل مثل حجم الأقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ، بـأي حال من الأحوال ، التنفيذ السريع للإعلان الذي ينطبق على هذا الأقليم المشمول بالوصاية تمام الانطباق .

(٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة ، مع الأسف ، استمرار عدم مشاركة السلطة القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الفرعية لدى نظرها في مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية . وفي هذا الصدد ، تؤكّد اللجنة أهمية الجهد المتعدد الأطراف التي تبذل في إطار الأمم المتحدة من أجل حل ما تبقى من مشاكل إنهاء الاستعمار ، وتكرر تأكيد ندائها إلى السلطة القائمة بالإدارة لتعيد النظر في قرارها و تستأنف مشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة ، ولتشزود اللجنة أيضاً بمعلومات حيوية ومستكلمة بشأن الأقليم وذلك وفقاً لما عليه من التزام بموجب الميثاق .

(٤) وتلاحظ اللجنة ، مع الأسف ، أنه لا يوجد أي تعاون بين مجلس الوصاية واللجنة الخاصة فيما يتعلق بالأقليم رغم إعرابها عن استعدادها للدخول في هذا التعاون .

(٥) وتشير اللجنة الخامسة إلى النداءات السابقة التي وجهتها إلى السلطة القائمة بالإدارة بأنه ينبغي منح شعب الأقليم المشمول بالوصاية أكمل فرصة للاطلاع والتعرف على مختلف الخيارات المتاحة له في ممارسة حقه غير القابل للتصريف في تقرير المصير والاستقلال ، وترى أنه ينبغي توسيع تلك البرامج وتعزيزها . و وسلم اللجنة بأن شعب هذا الأقليم المشمول بالوصاية هو الذي ينبغي أن يقرر بنفسه في نهاية المطاف مصيره السياسي ، و تتطلب إلى السلطة القائمة بالإدارة إلا تجنيء الأقليم أو تتخذ أي إجراء يتعارض مع رغبات الشعب كما تم التعبير عنها في أي عمل حقيقي يتعلق بتقرير المصير ، أو مع حقوقه وفقاً للإعلان .

(٦) وتشدد اللجنة الخامسة على ضرورة صون الهوية والترااث الشفافيين لشعب ميكرونيزيا ، وتطلب إلى السلطة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات الالزمة لبلوغ هذه الغاية .

(٧) وتحيط اللجنة الخامسة علما باعتزام السلطة القائمة بالإدارة السعي إلى إنهاء اتفاق الوصاية وتحث السلطة القائمة بالإدارة على أن تكفل أن يتم ذلك بما يتفق تماما مع الميثاق .

(٨) وتلاحظ اللجنة الخامسة النزاعات التي نشأت بين السلطات المحلية في جزر ماريانا الشمالية والسلطة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالعهد القاضي بإنشاء اتحاد يضم جزر ماريانا الشمالية متحدة سياسيا مع الولايات المتحدة الأمريكية^(٤) . وتلاحظ أيضا أن الاستفتاء العام الذي أجري في بالاو في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ بشأن اتفاق الارتباط الحر لم يحرزأغلبية ٧٥ في المائة من الأصوات المطلوبة بموجب دستور بالاو^(٥) . وتكرر اللجنة الخامسة تأكيد طلبها إلى السلطة القائمة بالإدارة ، في هذا الصدد ، بأن تتخذ جميع الخطوات الالزمة لضمان تتمتع شعب إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ، بكل ، بحقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال تماما كاما ، وفقا للميثاق والإعلان .

(٩) وللجنة الخامسة ، إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تعيد تأكيد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم المشمول بالوصاية يمكن أن يشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان ، وأن السلطة القائمة بالإدارة تتتحمل المسؤولية عن ضمان لا يعيق وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الإقليم عن ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق .

(١٠) وتحث اللجنة الخامسة السلطة القائمة بالإدارة على مواملة اتخاذ جميع التدابير الالزمة لعدم الرج بالإقليم المشمول بالوصاية في أية أعمال هجومية أو تدخل هجومي ضد الدول الأخرى وعلى التقييد التام بمقاصد ومبادئ الميثاق وبالإعلان وبقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة

والترتيبات العسكرية التي تضطلع بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها .

(١١) وتلاحظ اللجنة الخامسة القلق الذي أعرب عنه شعب الأقليم المشمول بالوصاية إزاء وجود الأسلحة النووية والكيمائية والبيولوجية في المناطق الواقعة تحت ولايته الإقليمية . وفي هذا الصدد ترحب اللجنة الخامسة باهتمام الأقليم المشمول بالوصاية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المحيط الهادئ .

(١٢) وإذا تلاحظ اللجنة الخامسة ازدياد انتقال السلطة إلى شعب الإقليم المشمول بالوصاية ، ترحب بهذا التطور وتحث السلطة القائمة بالإدارة على موافقة هذه العملية وفقاً للميثاق والإعلان .

(١٣) وترى اللجنة الخامسة ، وهي تلاحظ أن هذا الأقليم المشمول بالوصاية لا يزال يعتمد إلى حد كبير ، اقتصادية ومالياً ، على السلطة القائمة بالإدارة ، أن على السلطة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكن شعب الأقليم المشمول بالوصاية من تحقيق الاستقلال الاقتصادي . وفي هذا الصدد ، تذكر اللجنة بالالتزام الواقع على السلطة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية للأقليم المشمول بالوصاية .

(١٤) وتحيط اللجنة الخامسة علماً بأنه قد تمت بالفعل تسوية جميع المطالبات المتعلقة بخسائر الحرب الواردة تحت العنوان الثاني وأن دفع المطالبات المتعلقة بخسائر الحرب الواردة تحت العنوان الأول وشيكة الاستكمال . وتعرب اللجنة الخامسة عنأملها في أن تتم تسوية جميع المطالبات المتبقية في المستقبل القريب .

(١٥) وتحث اللجنة الخامسة السلطة القائمة بالإدارة على أن تقوم ، بالتعاون مع السلطات المحلية للأقليم المشمول بالوصاية باتخاذ تدابير فعلية ، لحماية وضمان حق شعب الأقليم غير القابل للتصرف في امتلاك موارد الأقليم الطبيعية ، بما فيها الموارد البحرية ، والتصرف فيها وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والاحتفاظ بتلك السيطرة . وفي هذا الصدد ، تحث اللجنة الخامسة السلطة القائمة بالإدارة على مساعدة السلطات

البحرية في القليم المشمول بالوصاية في تعزيز التشريعات الموجودة المتعلقة باستغلال وإدارة وحفظ منطقة اقتصادية خالمة تمتد لمسافة ٢٠٠ ميل . وتؤكد اللجنة من جديد اقتناعها بأن حقوق شعب ميكرونيزيا في هذه المنطقة ينبغي احترامها كما يتبغي أن يحصل شعب ميكرونيزيا على كل الفوائد المستمدة منها .

(١٦) وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تحسين الخدمات الاجتماعية ، ولاسيما الرعاية الصحية في القليم المشمول بالوصاية ، وتوارد التزام السلطة القائمة بالإدارة بمواصلة تعزيز هذا القطاع . وتشدد اللجنة مجددا على أهمية تشجيع زيادة مشاركة السكان الأهليين المؤهلين في ميدان الرعاية الصحية . وتلاحظ اللجنة الخاصة مع الارتياح استمرار التعاون في الميدان الصحي بين القليمين المشمول بالوصاية والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

(١٧) وترحب اللجنة الخاصة بتطور العلاقات الوثيقة بين السلطات المحلية في القليم المشمول بالوصاية ومختلف الوكالات القليمية والدولية ، ولاسيما الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة . وتحث اللجنة على مواصلة إعطاء الأولوية إلى تشجيع الاتصالات الوثيقة مع بلدان المنطقة في جميع الميادين .

(١٨) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن المادة ٨٣ من الميثاق تنص على أن مجلس الأمن يمارس جميع مهام الأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية ، بما في ذلك الموافقة على أحكام اتفاقيات الوماية والاحكام التي تغيرها أو تعدلها ، وأنها واثقة في هذا الصدد من أن مجلس الأمن سيولي اهتماما خاصا للتنفيذ الكامل لجميع أحكام اتفاق الوماية والميثاق .

(١٩) وتحيط اللجنة الخاصة علما بحقيقة أن مجلس الوماية قد لاحظ مع الارتياح في دورته السادسة والخمسين^(٦) التأكيدات التي قدمتها السلطة القائمة بالإدارة بأنها متواصل الأضطلاع بمسؤولياتها بموجب الميثاق واتفاق الوماية وتكرر اللجنة تأكيد طلبها للسلطة القائمة بالإدارة في هذا الصدد بأن تقطع بهذه المسؤوليات بما يتافق تماما مع أحكام الميثاق ، ولاسيما المادة ٨٣ منه ، والإعلان .

١٠ - في ٢٤ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لإطلاع حكومته عليه (إلى رئيس مجلس الأمن^(٧) ورئيس مجلس الوصاية لإطلاع أعضاء الأجهزة المختصة^(٨) .

١٨ - أنغيلا ، وبرمودا ، وتوكيلو ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ،
وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،
وجزر كايمان ، وساموا الأمريكية ،
وغوام ، ومونتسيرات

١١ - في الجلسة ١٣٧١ المنعقدة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار المقدم من الترويج بشأن الأقاليم المذكورة أعلاه (A/AC.109/L.1745) ، والذي ينص على ما يلي :

"إن اللجنة الخامسة ،"

"وقد نظرت في مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات ،

"وقد درست التقارير ذات الصلة للجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ،

"وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وإلى جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذه الأقاليم ، ولاسيما القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ،

"وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع التقدم نحو الممارسة الشاملة لحق تقرير المصير فيما يتعلق بشعوب جميع الأقاليم المدرجة على قائمة اللجنة الخامسة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

"وقد استممت إلى بيانات ممثلي الدولتين القائمتين بالادارة ،
نيوزيلندا والولايات المتحدة الامريكية ،

"وإذ تدرك ما لكل إقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي
والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار ، على سبيل
الأولوية ، في تنمية اقتصاد كل من الأقاليم وتنميته بقدر تعزيز الاستقرار
الاقتصادي ،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح المساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة
وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة في تنمية هذه الأقاليم ،

"وإذ تضم في اعتبارها أن بعضات الامم المتحدة زائرة توفر وسيلة
للتتأكد من الحالة في الأقاليم المغيرة ، وإذ ترى ان تظل إمكانية إيفاد
بعضات زائرة أخرى إلى هذه الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة
بالادارة قيد الاستعراض ،

١" - توافق على التقارير ذات الصلة للجنة الفرعية المعنية
بالأقاليم المغيرة ؛

٢" - تؤكد من جديد حق شعوب هذه الأقاليم غير القابل للتصرف في
تقرير المصير وفقاً لميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (د -
١٥) المتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والقرار
(د - ١٥) ؛

٣" - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع
الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي الا تشكل ، بما حال
من الاحوال ، ذريعة لتأخير ممارسة شعوب هذه الأقاليم بصورة عاجلة لحقها غير
القابل للتصرف في تقرير المصير ؛

٤" - تؤكد من جديد : ان من حق شعوب هذه الأقاليم وحدتها أن تقرر
في نهاية الأمر مركزها السياسي في المستقبل ؛

- ٥ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الدول القائمة بالادارة أن تهيئة في كل من الأقاليم الخاضعة لإدارتها الظروف التي تمكن الشعب من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصريف في تقرير المصير ؟
- ٦ - تؤكد من جديد في هذا السياق أهمية تعزيز الوعي بين شعوب هذه الأقاليم بالامكانيات المتاحة لها لممارسة حقها غير القابل للتصريف في تقرير المصير ؟
- ٧ - تطلب إلى الدول القائمة بالادارة ، لذلك ، أن توافق اتخاذ جميع الخطوات الالزمة ، مع مراعاة حقوق شعوب هذه الأقاليم ورغباتها التي تعبّر عنها بحرية في أي عمل من أعمال تقرير المصير ومصالحها ، للتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار للأقاليم التابعة لكل منها وفقاً للاحكم ذات الصلة من الميثاق فضلاً عن قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) ؛
- ٨ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تتحمّلها الدول القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الأقاليم وتوصي لذلك بمواصلة إيلاء الأولوية ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية ، إلى تقوية اقتصاد كل من هذه الأقاليم وتنويعه ؛
- ٩ - تحث الدول القائمة بالادارة ، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية ، على أن تتخذ أو أن توافق اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب هذه الأقاليم في امتلاك الموارد الطبيعية لهذه الأقاليم أو تنميتها أو التصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛
- ١٠ - تحث كذلك الدول القائمة بالادارة على أن تعزز أو توافق على تعزيز العلاقات الوثيقة القائمة بين هذه الأقاليم والمجتمعات الجزرية الأخرى في مناطق كل منها ، وتشجيع التعاون بين حكومات كل من هذه الأقاليم والمؤسسات الإقليمية ، بالإضافة إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخامسة أن توافق دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثات رائدة أخرى إلى هذه الأقاليم في أوقات ملائمة وبالتشاور مع الدول القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة ؟

١٢ - توصي الجمعية العامة بأن يحل هذا القرار محل الإجراء السابق المتمثل في تقديم مشاريع قرارات بشأن كل من الأقاليم التي نظر فيها .

١٣ - وفي الجلسة ١٣٧٦ المعقدة في ٣٠ آب/أغسطس ، قرر الرئيس مشروع المقرر التالي :

"تحيط اللجنة الخامسة علماً بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.109/L.1745 ، بشأن المسائل الخامسة بإنفيلا وبرمودا وتوكيلاو ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغواهام ومونتسيرات ، التي لم تُنظر بسبب ضيق الوقت ."

"وتقرر اللجنة الخامسة إحالة الوثيقة A/AC.109/L.1745 إلى دورتها في عام ١٩٩١ للنظر فيها على النحو الملائم ، كما تقرر دراسة طرائق تعزيز القرارات المختلفة عن الحالة في هذه الأقاليم غير المتمعة بالحكم الذاتي" .

قرار اللجنة الخامسة

١٤ - قررت اللجنة الخامسة في جلستها ١٣٧٦ المعقدة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، دون اعتراف ، أن تحيل الوثيقة A/AC.109/L.1745 إلى دورتها في عام ١٩٩١ لكي تنظر فيها على النحو الملائم ، كما قررت دراسة طرق تعزيز القرارات المختلفة عن الحالة في هذه الأقاليم الصغيرة غير المتمعة بالحكم الذاتي ، رهنا بمراعاة ما تقدمه الأمم المتحدة من توجيهات في هذا الصدد في دورتها الخامسة والأربعين .

جيم - توصيات اللجنة الخامسة

١٥ - وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة الخامسة في جلستيها ١٣٦٢ و ١٣٦٣ المعقدتين في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ على التوالي ، فإنها توصي الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة ،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير على نطاق عالمي ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تلاحظ التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الإقليم ، بغية تهيئة إطار لتقديم الإقليم سلبيا نحو تقرير المصير ،

وإذ تغترف بالصلات الوثيقة التي تربط كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية لتسهيل زيادة تطوير هذه الصلات ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة في تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تتحث جميع الأطراف المعنية على موافقة حوارها والامتناع ، بسروح التالف ، عن أعمال العنف ، وذلك لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله ؛

٣ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى موافقة العمل على إيجاد إطار لتقديم الإقليم سلبيا نحو عملية لتقرير المصير تطرح فيها جميع الخيارات ، وتتصون حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة ؛

٤ - تقرّر أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها المقبلة وذلك رهنـا بما قد تصدره الجمعية من توجيهات في دورتها السادسة والأربعين .

مشروع القرار الثاني

مسألة انفيلا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة انفيلا ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠
والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى مائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بانفيلا ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرار الجمعية العامة ٩٤/٤٤ المؤرخ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ الشام وال سريع لإعلان فيما يخص الإقليم ،

[وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بمصفها الدولة القائمة بالإدارة ،]

وإذ تحيط علماً بنتائج الانتخابات العامة التي أجريت في شباط/فبراير ١٩٨٩
وببيان رئيس الوزراء ومفاده أن حكومة انفيلا لا تعتمد السعي من أجل الاستقلال خلال فترة وليتها الحالية ،

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بمصفها الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها ما زالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبات شعب الإقليم المعرب عنها صراحة فيما يتعلق بمسألة الاستقلال^(١١) ،

وإذ تلاحظ أن حكومة الولايات المتحدة وافقت على عدد من التغييرات الدستورية التي أوصى بها مجلس النواب في أنغولا ، وأن التغييرات التي تم الاتفاق عليها قد أحيلت إلى المستشارين القانونيين في وزارة الخارجية وشئون الكونغولـ ، الذين صدرت إليهم التعليمات بالشرع في العمل على وضع التعديلات الالزمة في هذا الصدد ، وأن وفداً حكومياً إقليمياً قام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بزيارة إلى لندن لمناقشة التعديلات التي ينفي إدخالها على الدستور ،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة لم تغير موقفها فيما يتعلق بمتقييد أي من المسؤوليات الخاصة التي يضطط بها الحاكم أو جميع هذه المسؤوليات أو بإسنادها جزئياً أو كلياً إلى وزراء حكومة الإقليم دون تحديد إطار زمني للاستقلال ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنمية اقتصاده وزيادة تقويته بهدف تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن التهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء العمليات غير المشروعة المستمرة التي تقوم بها سفن الصيد الجشعية داخل المياه الإقليمية لأنغولا ، وتربح بالتدابير التي اتخذتها حكومة الإقليم ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي الرامية إلى حماية الموارد البحرية والحفاظ عليها ، ومكافحة أنشطة الصياديـن الأجانب غير المشروعة في المنطقة ،

وإذ تشدد على أهمية وجود خدمة مدنية فعالة تعمل بكفاءة ، وتلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم بهدف تخفيف حدة مشكلة البطالة وزيادة فرص العمل ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لخطر الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ مساهمة الوكالـات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، فضلاً عن المؤسسات الإقليمية كمصرف التنمية الكاريبي ، في تنمية الإقليم ،

وإذ تشير إلى أن أنفيلا قد أصبحت في عام 1987 عضوا في المصرف المركزي لمنطقة شرق البحر الكاريبي ، وأنها تواصل مشاركتها في الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية الأخرى وتستمد اهتماماً نشطاً بها ،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام

19AE

وإذ تضم في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة لتقدير الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتحتاج أن إمكانية إغاثة بعثة زائرة إلى انتفاضة في وقت مناسب يتيح أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفحص المتعلق بائفيا في تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالات تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩)؛

- ٢ - تؤكد من جديد حق شعب أنغولا غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لاعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

- تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبعي الا تؤخر ، يأتي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على أنفيا ،

٤ - تكرر التأكيد على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، هي المسؤولة عن أن تهرب في أنفيس لا الظروف التي تمكّن شعبها من أن يمارس بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ١

- تؤكد من جديد أن شعب أنغولا هو نفسه الذي يقرر بحرية في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي بين شعب الإقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

- ٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن توافق ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تعزيز الاقتصاد وزيادة المساعدة المقدمة إلى برامج تنميته ؛
- ٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن توافق ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة الالزمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، وغيرها من قطاعات الاقتصاد ؛
- ٨ - تحث أيضًا الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، لصون وضمان حق شعب أنغولا غير القابل للتصرف في امتلاكه موارده الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك موارده البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛ وتحيط الجمعية العامة علما ، في هذا الصدد ، بالتقارير الواردة عن احتمال بيع إحدى جزر أنغولا الغربية من الساحل إلى مجموعة من أصحاب المصادر الدولية ؛
- ٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن توافق اتخاذ كل التدابير الالزمة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، للتصدي للمشاكل المتعلقة بالاتجار بالمخدرات ؛
- ١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، مواصلة اتخاذ كافة التدابير الضرورية لدفع عجلة التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالإقليم ؛
- ١١ - تكرر طلبها أيضًا من الدولة القائمة بالإدارة أن توافق بذلك كل جهد لتسهيل وتشجيع مشاركة الإقليم في المنظمات الإقليمية والدولية ؛
- ١٢ - تطلب إلى اللجنة الخامسة أن توافق دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغولا في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن ذلك .

مشروع القرار الثالث

مسألة برمودا

لن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٢) ،

ولأن تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠
والمتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإن مائة قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة ببرمودا ، وبمحة خاصة قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

ولأن تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام وال سريع للإعلان فيما يخص الأقليم ،

[وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ،]

ولأن تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، الدولة القائمة بالادارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الأقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال^(١١) ،

ولأن تلاحظ أنه عقب الانتخابات العامة في عام ١٩٨٩ ، التي احتفظ خلالها حزب برمودا الموحد الحاكم بالسلطة في البرلمان بالرغم من فقدانه ٨ مقاعد ، أعلن زعيمه ، رئيس الوزراء أن مسألة الاستقلال لم تعد قضية رئيسية لأن غالبية الشعب لا ترغب فيما يبدو في الحصول على الاستقلال الان ،

ولأن تلاحظ أيضاً أن زعيم حزب العمل التقديمي وهو أكبر أحزاب المعارضة ، يسرى أن الاستقلال سوف يساعد على توحيد شعب برمودا وأن حاكم برمودا قد أعلن أن حكومة

برمودا قد أقرت بأن من مسؤوليتها الحصول على معلومات وثيقة الصلة بمسألة الاستقلال ،
إذا ما تغيرت الظروف ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنمية اقتصاده وزيادة تقويته بهدف تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ أن حكومة برمودا بدأت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ العمل في خطة انمائية جديدة من أجل الإقليم بهدف إشراك الجمهور على أوثق نحو ممكن في إعدادها ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرُّض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المستمرة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ،
فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي في تنمية الإقليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعضات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقدير الحالة في الإقاليم غير المستمرة بالحكم الذاتي وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق ببرمودا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة^(٩) ،

٢ - تؤكد من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ،

٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي الا تؤخر ، بأي حال من الاحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانتساب على برمودا ،

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تهئ في الأقليم الظروف التي تمكّن شعب برمودا من أن يمارس، بحرية دون تدخل، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، فضلاً عن جميع القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب برمودا هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلاً وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان، وفي هذا الصدد، تؤكد من جديد أهمية تعميق وعي شعب برمودا، بجميع الامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال؛

٦ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقليم يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الاعلان، وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالادارة لضمان ألا يؤدي وجود هذه القواعد والمنشآت إلى إعاقة ممارسة سكان الأقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على موافلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام برمودا في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى، وعلى الالتزام التزاماً تاماً بمقاصد ومبادئ الميثاق والاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها؛

٨ - تحث أيضاً الدولة القائمة بالادارة على أن توافق، بالتعاون مع حكومة الأقليم، اتخاذ التدابير الفعالة لضمان وكفالة حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في ملكية الموارد الطبيعية للأقليم، بما في ذلك الموارد البحرية، والتصرف فيها، وفي تحقيق موافلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل؛

٩ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقليم وتوصي بموافلة إعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الأقليم بغية توفير الأسس لتنمية اجتماعية واقتصادية سليمة؛

- ١٠ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن توافق ، بالتعاون مع حكومة الأقليم ، اتخاذ جميع التدابير الازمة للتصدي للمشاكل المتعلقة بالاتجار بالمخدرات ؛
- ١١ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى موافقة تقديم المساعدة تلبية لاحتياجات الانمائية لبرمودا ؛
- ١٢ - تعيد التأكيد على أهمية إيفاد بعثة زائرة إلى الأقليم وتطلب إلى الدولة القائمة بالادارة تسهيل إيفاد هذه البعثة في أقرب فرصة ممكنة ؛
- ١٣ - تطلب إلى اللجنة الخامسة أن توافق درامة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكان إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

مشروع القرار الرابع

مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية ،

وقد درمت الفصلين المتعلقتين بالموضوع من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٢) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠
والمتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى مائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن البريطانية ، بما فيها بوجه خاص قرار الجمعية العامة ٩٥/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام وال سريع للإعلان فيما يخص الأقليم ،

[وقد استمعت إلى البيان الذي أدلّ به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ،]

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، الدولة القائمة بالادارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الاقليم المغربي عنها صراحة فيما يتعلق بمسألة الاستقلال⁽¹¹⁾ ،

وإذ تحيط علما بالاعلان الذي أصدرته حكومة الاقليم في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بأنها ستقدم تشريعًا لتنقيح القوانين الانتخابية في الاقليم ليتسنى التسجيل المستمر للناخبين ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنمية اقتصاده وزيادة تقويته بهدف تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وإذ تلاحظ أن السياحة سجلت نموا اقتصاديا في حين ان القطاعات الاقتصادية الأخرى مازالت تقوم بدور طفيف في اقتصاد الاقليم ،

وإذ تلاحظ أن المغتربين مازالوا يشكلون جزءا كبيرا من القوى العاملة الموظفة ووجود حاجة ماسة لتدريب أهل الاقليم في الميادين التقنية والمهنية والادارية والفنية ، وترحب بإنشاء جامعة جزر فرجن البريطانية ، التي ستلبّي احتياجات القطاعين العام والخاص في الاقليم ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرُّض الاقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ ترحب بالمساهمة في تنمية الاقليم من جانب الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وخاصة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، فضلا عن المنظمات الاقليمية ،

وإذ تعرب عن قلقها لامتنار العمليات غير المشروعة التي يقوم بها الصيادون الآجانب ، وإذ تؤكد أن هذا الاستغلال الذي لا ضابط له يمكن أن يؤدي إلى استنزاف الرصيد السمكي الحالي ويؤثر بصورة سلبية على المحصول السمكي في المستقبل ،

وإذ تلاحظ الحاجة الشديدة إلى تدريب الكوادر الوطنية في جميع الميادين ، وإذ تلاحظ مع الارتياح التدابير التي تتخذها حكومة الأقليم في هذا الصدد ،

وإذ تلاحظ موافلة اشتراك الأقليم في منظمات إقليمية وفي منظمات دولية أخرى ،

وإذ تلاحظ الآثار القاسية التي أحدثتها إعصار هوغو في اقتصاد الأقليم ، لاسيما في هيكله الأساسية وقطاعي الزراعة والسياحة ، فضلاً عما تمخض عن الأعصار من عواقب وخيمة بالنسبة لجهود التنويع الاقتصادي التي تبذلها الحكومة ؛

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقليم في عام ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقدير الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب يتبعها أن تظل قيد المستعراضاً ،

١ - تتوافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن البريطانية من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ،

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الأقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبعي إلا تؤخر ، بائي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الأقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تماماً على جزر فرجن البريطانية ،

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تهيئة في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصريف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ؟

٥ - تؤكد من جديد أن الامر يرجع في النهاية إلى شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؟

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تكشف جهودها بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لتوسيع قاعدة الاقتصاد الاقليمية من خلال التنويع وأن توافق زيادة مساعدتها للإقليم في إنعاش وتنمية الاقتصاد ؟

٧ - تحت الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصريف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصريف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؟

٨ - تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالادارة أن تيسّر ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اعتماد برنامج تدريبي للموارد البشرية ، بغية توسيع المجال أمام السكان المحليين للاشتراك في عملية صنع القرار في جميع القطاعات وملء الوظائف الادارية والتقدمة باشخاص محليين ؟

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن توافق ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتعلقة بالاتجار بالمخدرات ؟

١٠ - تكرر نداءها للدولة القائمة بالادارة بأن توافق تيسير زيادة اشتراك جزر فرجن البريطانية في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية وفي سائر مؤسسات منتظمة الأمم المتحدة ؟

١١ - تدعى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الأقليمية المعنية إلى تكثيف التدابير الازمة للتعجيل بالتقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للاقليم :

١٢ - تحث الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تقديم كل ما يلزم من مساعدة بغية إنعاش وتعمير الأقليم الذي دمره إعصار هوغو :

١٣ - تطليب إلى اللجنة الخاصة أن توافق درامة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

مشروع القرار الخامس

مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية
حالـة تنفيـذ إعلـان منـع الاستـقلـال للـبلـدان والـشـعـوب الـمـسـتـعـمـرـة (١٠) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (١٥-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠
والمتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى ما توصل قرارات
ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة
٩١/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ الشام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

[وقد استمعت إلى البيان الذي أدلّى به ممثّل الممكّنة المتمدّدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ،]

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة الممكّنة المتمدّدة ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، بأنّها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موافٍ لرغبة شعب الإقليم المُعرّب عنها بشأن مسألة الاستقلال⁽¹¹⁾ ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقّع الجغرافي والاحتياجات الاقتصاديّة ، وإذ تفع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولويّة بتنويع اقتصاده وزيادة تقويّته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم للنهوض بالانتاج الزراعي بهدف التقليل من اعتماد الإقليم على المؤن المستوردة ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الممتلكات والأراضي مازال يملّكها ويقوم بتعديلهما إلى حد بعيد مستثمرون من الخارج ،

وإذ تلاحظ أن نسبة كبيرة من القوى العاملة في الإقليم من المفتربيين ، وأن هناك حاجة ماسة إلى تدريب الأهالي في المهارات التقنية والمهنية والإدارية والفنية ،

وإذ تلاحظ أيضاً جهود حكومة الإقليم لتنفيذ برنامج إحلال المحليين محل المفتربيين للتشجيع على زيادة مشاركة السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرّض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ قيام حكومة جزر كايمان وثمانية عشر بلدا آخر من بلدان المنطقة بالتوقيع في تشرين الثاني/نوفمبر 1989 بولاية فلوريدا ، في الولايات المتحدة الأمريكية ، على اتفاقية جمركية كاريبيّة بعنوان "مذكرة تفاهم متعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون من أجل منع الجرائم الجمركية في المنطقة الكاريبيّة" ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك المؤسسات الإقليمية في تنمية الإقليم ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام

، ١٩٧٧

وإذ تضع في اعتبارها أن بعضات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقدير الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإذ ترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب قيد الاعتراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) :

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، ب اي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر الإقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د-١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر كايمان نفسه في تقرير مركزه السياسي مستقبلاً ، وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وفي هذا المضدد ، تعيد تأكيد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

- ٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، بتبسيير التوسع في البرنامج الحالي لإحلال السكان المحليين محل المغتربين ؛
- ٧ - تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن الشهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتوصي بوجوب الامتنادار في إعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الإقليم ؛
- ٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، التدابير الفعالة لصون وضمان حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف ، في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛
- ٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن توافق ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ كل التدابير الازمة للتصدي للمشاكل المتعلقة بالاتجار بالمخدرات ؛
- ١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى ، إلى مواصلة اتخاذ كل التدابير الازمة للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛
- ١١ - تطلب إلى اللجنة الخامسة أن توافق دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

مشروع القرار السادس

مسألة مونتسيرات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ والمتضمن اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بمونتسيرات ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرارها ٩٦/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام وال سريع للاعلان فيما يخص القليم ،

[وقد استمعت الى البيان الذي أدلّى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ،]

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، وهي الدولة القائمة بالادارة ، بأنها ما زالت على استعداد للاستجابة على نحو موافٍ لرغبة شعب القليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال^(١١) ،

وإذ تحيط علما بالتطورات الدستورية التي تجري في القليم وبالمشاورات التي عقدت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ بين الدولة القائمة بالادارة وحكومة القليم بشأن المسائل المتعلقة بالدستور الجديد ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاموال الاقتصادية ، وإذ تتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنمية اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ أن الهجرة الخارجية ستؤدي الى تفاقم حالة قلة الموارد البشرية وتفاوت على أهمية اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق البرنامج التعليمي لتنمية الموارد البشرية بالإقليم ،

وإذ ترحب بالمساهمة المقدمة في تنمية القليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الامم المتحدة العاملة في مونتسيرات ، وبخاصة برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار فصل الأقليم عن الأنشطة ذات الصلة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة منذ أن سحبت الدولة القائمة بالادارة عضويته انتساب مونتسيرات إلى تلك المنظمة في عام 1982 ، وإذ تدرك اهتمام حكومة مونتسيرات الفعلي بانضمام الأقليم من جديد كعضو منتسب في تلك الوكالة ،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع شعب مونتسيرات للدمار الذي أحدهه الإعصار هوغو بالأقليم في عام 1989 وترحب بالمساعدة التي قدمتها إلى الأقليم الدولة القائمة بالادارة وسائر الدول الأعضاء والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن حجم الدمار الذي أهاق بمونتسيرات يجعل الأقليم بحاجة إلى مساعدات كبيرة في جهود التعمير وإعادة البناء ،

وإذ تعرب عن مواساتها شعب مونتسيرات لما لحق به من خسائر فادحة من جراء اعصار هوغو في أيلول/سبتمبر 1989 ،

وإذ تشير إلى ايفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الأقليم في عامي 1975 و 1982 ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعضات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقدير الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وترى ضرورة ابقاء امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في وقت مناسب قيد الاستعراض ،

١ - تتفق على الفصل المتعلق بمونتسيرات من تقرير اللجنة الخامسة المعنوية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ،

٢ - تؤكد من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الأقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي الا تؤخر ، بائي حال من الاحوال ، ممارسة شعب الأقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على مونتسيرات ،

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تهيئة في الأقليم الظروف التي تمكّن شعب مونتسيرات من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ؟

٥ - تؤكد من جديد أن شعب مونتسيرات ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للحكام ذات الصلة من ميشان الأمم المتحدة والاعلان ، وتكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالادارة بأن تشرع ، بالتعاون مع حكومة الأقليم ، في برامج لتعزيز الوعي بين شعب مونتسيرات بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؟

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأقليم ، وتعيد تأكيد أهمية تنويع اقتصاد الأقليم لتوفير أمن التنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة ؟

٧ - تتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الأقليم ، على اتخاذ التدابير الفعالة لصون وضمان حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في امتلاك موارد الأقليم الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحريّة ، وفي تحقيق ومواصلة سيطرته على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؟

٨ - تتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الأقليم ، بتقديم الخوازن المناسبة لمساعدة المواطنين على العثور على فرص أفضل غرسياً وطنهم ، ولإجتذاب الموظفين المؤهلين من الخارج ، وكذلك مواصلة تقديم المساعدة الضرورية لتنمية الموارد البشرية في الأقليم عن طريق ترشيد النظام التعليمي ؟

٩ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ، إلى تكثيف جهودها للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الأقليم ؟

١٠ - تتحث الدولة القائمة بالادارة ، والدول الأعضاء الأخرى والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على مواصلة التبرع بمساهمة في جهود الإنعاش

والتعمير في الأقليم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٤ المؤرخ ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩

١١ - تدعو الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الأقليم ، باتخاذ الخطوات العاجلة لتسهيل انضمام مونتسيرات من جديد كعضو منتب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

١٢ - تطلي إلى اللجنة الخامسة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

مشروع القرار السابع

مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠) ،

ولقد تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ والمتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى مائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ٩٣/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ،

ولقد تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام وال سريع لإعلان فيما يخص الأقليم ،

[وقد استمتعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ،]

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، وهي الدولة القائمة بالادارة ، بأنها ما زالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الانقلاب المغربي عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال^(١) ،

وإذ تلاحظ الجهد التي بذلتها الدولة القائمة بالادارة من أجل حل الازمة الدستورية التي نشأت في الانقلاب في عام ١٩٨٧ مما اسفر عن قيام الدولة القائمة بالادارة بوضع دستور جديد وما تلاه من اجراء انتخابات عامة في آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ دستور جديد بموجب مرسوم دستور جزر تركس وكايكوس لعام ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك ما لجزر تركس وكايكوس من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنمية اقتصاده وتنقيتها بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للانقلاب وتوضيع قاعدته الاقتصادية ،

وإذ تحيط علماً بالاعلان الذي صدر عن المملكة المتحدة بأنه سيتم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، توسيع المياه الاقليمية لجزر تركس وكايكوس من ٣ أميال الى ١٢ ميلاً ،

وإذ ترحب باعتماد الحكومة الاقليمية لخطة انمائية وطنية ترمي الى توسيع الهيكل الاساسي للانقلاب وتعزيز عدة قطاعات رئيسية ، منها السياحة ، ومصائد الاصناف ، وادارة موارد المياه ، وتنمية الموارد البشرية ، وتحيط علماً بتعيين الحكومة الاقليمية لمجلس سياحة جديد يمثل جميع قطاعات هذه الصناعة تمثيلاً وافياً ، ويهدف الى كفالة حصول مكان جزر تركس وكايكوس على فرص متساوية للانضمام الى تيار التنمية والعمالة العريض في مجال السياحة ،

وإذ تحيط علماً بإنشاء لجنة للخدمة العامة ، بموجب دستور عام ١٩٨٨ ، تؤدي المشورة الى الحاكم بشأن مسائل الخدمة المدنية ، وبإنشاء مجلس لتدريب موظفي الخدمة العامة في إطار لجنة الخدمة العامة ، يسدي المشورة بشأن الاشراف على سياسات وبرامج تدريب الموظفين الحكوميين على كافة المستويات ويساعد في ذلك ،

ولذ تلاحظ مع القلق تعرض القليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من

أنشطة ،

ولذ تلاحظ استمرار اسهام برنامج الامم المتحدة الانمائي وكذلك المؤسسات القليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي في تنمية القليم اقتصاديا واجتماعيا ،

ولذ تشير الى ايفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة الى القليم في

عام ١٩٨٠ ،

ولذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة لتقدير الحالة في القاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ولذ ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس في تقرير المجلسة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ،

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

٣ - تكرر تأكيد رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم القليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة يشجعه الا لا تؤخر ، بماي حال من الأحوال ، ممارسة شعب القاليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الذي ينطبق تمام الاندماج على جزر تركس وكايكوس ،

٤ - تكرر التأكيد على التزام المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بأن تهيئ في القاليم الظروف التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

٥ - تؤكد من جديد أن شعب جزر تركي وكايكوؤ هو نفسه الذي يقرر بحرية في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، و**تؤكد من جديد** ، في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي بين شعب الأقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالادارة هي المسؤولة ، بموجب الميثاق ، عن تنمية الأقاليم التابعة لها اقتصاديا واجتماعيا وتحت الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة جزر تركي وكايكوؤ ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأقليم ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الأقليم ، تدابير فعالة لضمان وضمان حق شعب جزر تركي وكايكوؤ غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للأقليم وفي التصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ - تحث أيضا الدولة القائمة بالادارة على أن توافق ، بالتشاور مع حكومة الأقليم ، تقديم المساعدة الضرورية لجعل الخدمة المدنية محلية على جميع المستويات ولتدريب الموظفين المحليين ؛

٩ - تطلي إلى الدولة القائمة بالادارة أن توافق اتخاذ جميع التدابير الضرورية ، بالتعاون مع حكومة الأقليم ، للتصدي للمشاكل المتعلقة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، إلى موافقة اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقليم ؛

١١ - تطلي إلى اللجنة الخامسة أن توافق دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة إلى جزر تركي وكايكوؤ في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن ذلك .

مشروع القرار الثامن

مسألة توكيلو

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة توكيلو ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخامسة المعنية
بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٢) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠
والمتضمن اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات
الأمم المتحدة المتعلقة بتوكيلو ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٩٠/٤٤ المؤرخ في
١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٩ ،

[وقد استمعت إلى بيان ممثلة نيوزيلندا وهي الدولة القائمة بالادارة ،

وإذ تلاحظ استمرار نقل السلطة إلى السلطة المحلية وهي الغوثو (المجلس)
العام ، وإذ تضع في اعتبارها وجوب المراعاة التامة لما لشعب توكيلو من تراث ثقافي
وتقاليد لدى تطوير المؤسسات السياسية لتوكيلو ،

وإذ ترحب بالتقدم المتواصل المحرز في إعداد مدونة قانونية تتفق والقوانين
التقليدية والقيم الثقافية لتوكيلو ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انشاء وحدة خاصة لتوكيلو داخل وزارة العلاقات الخارجية
والتجارة في نيوزيلندا وتتربّع عن أملها في أن يؤدي ذلك إلى زيادة تسهيل العلاقات
بين الأقليم والدولة القائمة بالادارة وتعزيز اركانها ،

وإذ تدرك ما للأقليم من ظروف خامدة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال
الاقتصادية ، وتنبع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده
وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ التفتيش الذي أجرته على الخدمة العامة في توكيلاو وعلى موظفي آسيا ، لجنة خدمات الدولة في نيوزيلندا في أوائل عام ١٩٨٩ ، وإذا تعرّف عن الأمل في أن يسمم استكمال هذا التفتيش في تطوير الخدمة العامة في الإقليم ،

وإذ تؤكّد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وإذا تلاحظ التدابير التي تقوم حكومة نيوزيلندا باتخاذها حالياً في هذا الشأن ،

وإذ تحبّط علماً مع الارتفاع بالاسهام المستمر لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم ،

وإذ تحبّط علماً مع التقدير بالمساعدة الفوشية التي قدمتها إلى توكيلاو الدولة القائمة بالادارة ودول اعضاء ومؤسسات دولية أخرى ، وعلى الخصوص برنامج الامم المتحدة الإنمائي مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، عقب الكوارث الطبيعية التي سببها اعصار اوغا في شباط/ فبراير ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس (الفونتو) العام بـإدخال توكيلاو في الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بمحاصيل الأسماك والمبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في وكالة فورم لمحاصيل الأسماك ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم بكلّة حماية مناطق صيد الأسماك التابعة للإقليم ،

وإذ تلاحظ المعارضة الشديدة التي أعرب عنها شعب توكيلاو لإجراء التجارب النووية في منطقة المحيط الهادئ وقلقه من أن هذه التجارب تشكل تهديداً خطيراً للموارد الطبيعية للإقليم ولتنميته الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تلاحظ الشواغل البيئية الرئيسية الأخرى التي أعرب عنها شعب توكيلاو ، بما في ذلك ارتفاع منسوب مياه البحر الناجم عن تغير المناخ العالمي على الجزر المرجانية الواطئة في توكيلاو ، وطرح النفايات السمية في المنطقة ، وعملية صيد السمك بالشباك العائمة ،

وإذ ترجي بالمساعدة التي يقدمها إلى توكيلاو برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وتحبّط علماً بما يجري من النظر في إقامة نظام جديد للتتابع الامتناعية في الإقليم من أجل مساعدة التدفق الحر للمعلومات وعملية التعليم في الإقليم ،

تلاحظ أن الدولة القائمة بالادارة تقوم حالياً باستقصاء سبل تحسين خدمات الشحن إلى توكيلاو لكافالة قيام اتصال أفضل مع العالم الخارجي ، وانه يجري في الوقت الحاضر بذل الجهود من أجل القيام في وقت مبكر بإنشاء خدمة مشتركة بين الجزر المرجانية ،

وإذ تشير إلى ايفاد الامم المتحدة ببعثات زائرة إلى الاقليم في الاعوام ۱۹۷۶ و ۱۹۸۱ ،

وإذ تضم في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقدير الحالة في الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، وإذ ترى ضرورة ابقاء امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب قيد النظر ،

- ۱ - توافق على الفعل المتعلق بـ توكيلاو من تقرير اللجنة الخامسة المعنية
بـ حالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(۹) ،
- ۲ - تؤكد من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير
والاستقلال وفقاً لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
- ۳ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل مساحة الاقليم والموقع الجغرافي وحجم السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبعى الا تؤخر بتأي حال من الاحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق انتباها كاماً على توكيلاو ،
- ۴ - تعيد كذلك تاكيد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة بأن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب توكيلاو من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ۱۵۱۴ (د - ۱۵) وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ،
- ۵ - تؤكد من جديد أن الامر يرجع في النهاية إلى شعب توكيلاو في أن يقرر بحرية مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الامم المتحدة والإعلان ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ،

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز تنمية الاقليم اقتصاديا واجتماعيا وتوصي باستمرار ايلاء اولوية لتنويع اقتصاد الاقليم من أجل ارساء قواعد للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة .

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، باتخاذ تدابير فعالة من أجل صون وضمان حقوق شعب توكيلاو غير القابلة للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي فرض سيطرته على تنمية تلك الموارد وموامتها في المستقبل ؛

٨ - تحث حكومة نيوزيلندا ، وهي الدولة القائمة بالادارة ، على أن توافق احترامها الكامل لرغبات شعب توكيلاو في الاطلاع بالتنمية السياسية والاقتصادية للإقليم بغية المحافظة على تراثه الاجتماعي والثقافي وعلى تقاليده ؛

٩ - تطالب إلى الدولة القائمة بالادارة أن توافق - بالتشاور مع المجلس (الفونو) العام - تقديم مساعدتها الانمائية إلى توكيلاو لتعزيز تنمية الاقليم اقتصاديا واجتماعيا ؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى ، إلى تقديم ، أو موافلة تقديم ، كل ما يمكن من مساعدة إلى توكيلاو ، وذلك بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ومع شعب توكيلاو ؛

١١ - تدعو جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية والدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم مساعدة طوارئ اقتصادية خاصة إلى توكيلاو من أجل تخفيف الآثار الناجمة عن إعصار أوفا ، وتمكنين الاقليم من تلبية احتياجاتاته للتعويض والإصلاح في الأجلين المتوسط والطويل ؛

١٢ - تطالب إلى اللجنة الخامسة أن توافق دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

مشروع القرار التاسع

مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية ،

وقد درست الفصلين المتعلقتين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(۱۲) ،

وإذ تشير إلى قرارها ۱۰۱۴ (د - ۱۵) المؤرخ في ۱۴ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۷۰ والمتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة رقم ۹۷/۴۴ المؤرخ في ۱۱ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۸۹ ،

وإدراكا منها لل الحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ،

[وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ،]

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الإقليم وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الدمار الناجم عن إعصار أوفا الذي وقع في شباط/فبراير ۱۹۹۰ ، وتلاحظ في هذا المدد ، السرعة التي تم بها تقديم مساعدة الطوارئ إلى الإقليم ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ۱۹۸۱ ،

وإذ تضم في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقدير الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإذا تعيد التأكيد على أهمية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب ،

- ١ - توافق على الفعل المتعلق بساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخامسة
المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ،
- ٢ - تؤكد من جديد حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
- ٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، ببأى حال من الاحوال ، ممارسة شعب الإقليم بمورها عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الأمريكية ،
- ٤ - تعيد كذلك التأكيد على أن الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة هي المسؤولة عن أن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب ساموا الأمريكية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ،
- ٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب ساموا الأمريكية في أن يقرر بحرية مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للحكام ذات الصلة في ميشان الأمم المتحدة والإعلان ، وفي هذا المدد ، تؤكد من جديد أهمية تعميق الوعي لدى شعب الإقليم بآليات المتابعة له في ممارسة حقه في تقرير مصيره والاستقلال ،
- ٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لساموا الأمريكية ، وتوصي بإيلاء تشويغ اقتصاد الإقليم الأولوية بغية توفير الأسس اللازمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة وتقليل اعتمادها الشديد اقتصادياً ومالياً على الولايات المتحدة وخلق المزيد من فرص العمالة لشعب الإقليم ،

٧ - تتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواءلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ - تتحث على مواءلة تقديم مساعدة الطوارئ للإقليم نظراً للدمار الذي أحدثه إعصار أوفا به ؛

٩ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواءلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل في تحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

١٠ - تتحث الدولة القائمة بالإدارة على مواءلة تعزيز العلاقات الوثيقة بين الإقليم والمجتمعات المحلية الجزرية في المنطقة ، وتشجيع التعاون بين حكومة الإقليم والمؤسسات الإقليمية ، فضلاً عن الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخامسة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، مراعية بصفة خاصة رغبات شعب الإقليم ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

مشروع القرار العاشر

مسألة غوام

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة^(١٤) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ والمتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغواص ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام وال سريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

[وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ،]

وإذ تشير إلى أنه في الاستفتاءين العاميين اللذين أجريا في غواص في عام ١٩٨٧ ، أيد شعب غواص مشروع قانون الكمنولث الذي سيؤكّد من جديد ، متى يادر كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية بسته كقانون ، حق شعب غواص في أن يضع دستوره وأن يحكم نفسه ،

وإذ تلاحظ أن مشروع قانون الكمنولث يتم على أن يعترف كونغرس الولايات المتحدة بحق الشعب التشاموري ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ، وأن يتم على ذلك في دستور غواص ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنمية اقتصاد الإقليم وزيادة تقويته بغية تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ أن "خطة استخدام أراضي غواص" لعام ١٩٧٧ أوصت بالتخلي عن ٢١٠٠ هكتار من الأراضي الاتحادية الرائدة عن الحاجة وإعطائها إلى حكومة غواص ، وأنه وفقاً لمعلومات أحيلت إلى اللجنة الخاصة في نيسان / أبريل ١٩٩٠ من لجنة غواص المعنية بتقرير المصير ، تم تحويل ١٩٠ هكتاراً من سلاح البحري إلى حكومة غواص ، كما تم التخلّي عن ٤٦٢ هكتاراً آخر من الأراضي المحددة ، والعمل جار لإعادة ١٧٥ هكتاراً آخر إلى حكومة غواص ،

وإذ تلاحظ ما يتتيحه صيد الأسماك على نطاق تجاري وما تتيحه الزراعة من إمكانيات لتنمية اقتصاد غواص وتنميته ،

وإذ تحيط على بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة بشأن النمو في مجال السياحة ورغبة حكومة غوام في تحقيق نمو اقتصادي متوازن ،

وإذ تحيط على أيها بالبيان الذي أدل به ممثل الدولة القائمة بالإدارة
بأنه سيجري الاعتراف بالهوية الثقافية لبناء الشعب الت shamori ، وهم السكان الأصليون
لغوام ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة لل الأمم المتحدة إلى الأقليم في عام
، ١٩٧٩

وإذ تضع في اعتبارها أن بعضات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة
لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإذ تكرر تأكيد أن
إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب يتيهي أن تظل قيد الاستعراض ،

- ١ - توافق على الفصل المتعلق بغوام من تقرير المجلة الخامسة المعنية
بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ،
- ٢ - تؤكد من جديد حق شعب غوام غير القابل للتصرف في تقرير المصير
والاستقلال وفقاً لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
- ٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الأقليم والموقع الجغرافي
وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة يتيهي إلا تؤخر بآي حال من الأحوال تنفيذ
الإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على غوام ،
- ٤ - تكرر الإعراب كذلك عن رأيها بأن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة
أن تهيئة في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب غوام من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه
غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع
قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ،

- تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي بين شعب غوام بالإمكانيات المتاحة
له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير ، وتدعو الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها
الدولة القائمة بالإدارة ، إلى أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الأقليم ، بالتعجيل
بعملية إنهاء الاستعمار بما يتمش تماماً مع الرغبات المعلنة لشعب الأقليم ،

٦ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقليم يمكن أن تشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الإعلان وأنه من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل لا يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت مكان الأقليم عن ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على موافقة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم توريط الأقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الأخرى وأن تمثل امتثالاً كاملاً لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدولة الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها؛

٨ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغواص، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات إضافية لتنمية اقتصاد الأقليم وتنويعه، بغية التقليل من تبعية الأقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالإدارة؛

٩ - تكرر التأكيد على أن إحدى العقبات التي تعرّض سبل النمو الاقتصادي في غواص ناشئة عن احتفاظ السلطات الاتحادية للولايات المتحدة بمساحات كبيرة من الأراضي، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل، بالتعاون مع حكومة الأقليم، على التعجيل بنقل ملكية الأراضي إلى شعب الأقليم، وأن تتخذ الخطوات الازمة لحماية حقوق الملكية لهذا الشعب؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن توافق، بالتعاون مع حكومة الأقليم، اتخاذ تدابير فعالة لضمان وضمان حق شعب غواص غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للأقليم والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل، فضلاً عن مساندة التدابير التي تتبعها حكومة الأقليم بهدف إزالة القيود التي تحد من النمو في مجال صيد الأسماك على نطاق تجاري وفي مجال الزراعة؛

١١ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تعترف اعترافاً كاملاً بمركز وحقوق الشعب الشامي؛

١٢ - تدعى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل في إحراز التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لإقليم :

١٣ - تطلي إلى اللجنة الخامسة أن توافق درامة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

مشروع القرار الحادي عشر

مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٢) ،

وإذ تشير إلى تقاريرها ١٥٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٩٩/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع التقدم نحو التنفيذ الشامل للإعلان فيما يخص الإقليم ،

[وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، يومها الدولة القائمة بالإدارة ،]

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلّت به ممثّلة الدولة القائمة بالإدارة والمندّي أفادت فيه أن حكومتها تواصل تأييدها ، المستمر منذ وقت بعيد ، لمبدأ تقرير المصير وأنّ الأقاليم الخاضعة لإدارتها تمارس حقها في تقرير المصير بالخطى التي تحدّد هي سرعتها ،

وإذ تحيل على ما أدلّت به ممثّلة الدولة القائمة بالإدارة من أنه نتيجة للدمار الذي أحدثه اعصار هوغو (في أيلول/سبتمبر 1989) ، فررت حكومة الإقليم إجراء الاستفتاء على مستقبل المركز السياسي لجزر فرجين التابعة للولايات المتحدة ، في حزيران/يونيه 1991 ، بدلاً من تشرين الثاني/نوفمبر 1989 ، كما كان مخططًا من قبل ، وأنه تم الترتيب لإجراء انتخابات إعادة في كانون الأول/ديسمبر 1991 ،

وإذ تلاحظ أن برنامج التحقيق العام قد بدأ في كانون الثاني/يناير 1989 وأنه تبذل حالياً جهود للتنسيق بين التحقيق السياسي وعملية الاستفتاء بوسائل تشمل ، فيما تشمل ، تقسيم الخيارات السياسية السبعة إلى ثلاث فئات ،

وإذ تحيل على ما ذكره ممثل الإقليم من أن اللجنة المعنية بالمركز والعلاقات الاتحادية قد نظرت ، فيما نظرت ، في أهمية القانون الدولي بالنسبة لعملية تقرير المصير ، وشروط الإقامة للمقترعين على الاستفتاء المتعلقة بالمركز السياسي ودور الأمم المتحدة في مراقبة إعمال تقرير المصير . وإذا تحيل على ما بالشاغل التي أعربت عنها لجنة المركز وال العلاقات الاتحادية وحكومة الإقليم فيما يتعلق بشروط الإقامة الازمة للمشاركة في إعمال تقرير المصير ، وبقرارات الأمم المتحدة ذاتصلة بشأن إعمال تقرير المصير في الأقاليم المستعمرة ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذا تضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار ، على سبيل الأولوية ، في تنمية اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ مع القلق الدمار الذي ألحّه إعصار هوغو بالإقليم ، ولاسيما بالنسبة لهيكله الأساسي الاقتصادي الاجتماعي وللقطاعين السياحي والزراعي ،

وإذ تحيل على ما بالبيان الذي أدلّت به حاكم الإقليم في شباط/فبراير 1990 والذي أفاد فيه أنه طلب إذنا من الدولة القائمة بالإدارة لالتمان الحصول على العضوية المنتسبة في منظمة دول شرق الكاريبي ،

وإذ تلاحظ أيضاً القلق المستمر الذي أعرب عنه أحد الملتمسين إزاء استصلاح وتعهير الأراضي المغמורה في لونغ باي في ميناء شارلوت أمالى ، وتحيط علماً ببيان مثل الدولة القائمة بالادارة بأن المسألة قد سويت بعرضها على القضاء وأن تلك الانتشطة تخضع للسلطات التنظيمية لحكومة الإقليم ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من انشطة ،

وإذ تلاحظ اهتمام حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة اهتماماً نشطاً بالمشاركة في الأعمال ذات الصلة في المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ،

وإذ تشير إلى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعضات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقدير الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإذ ترى أن تظل امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؟

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؟

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بشأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي الا تؤخر ، باي حال من الاحوال ، ممارسة شعب الإقليم بمورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؟

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تواصل في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة تهيئة

الظروف التي تمكن شعب الأقليم من أن يمارس بحرية دون تدخل حقه غير القابل للتصريف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ٤

٥ - تؤكد من جديد أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصلة المواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بال موضوع ، وتطلب ، في هذا الصدد ، إلى الدولة القائمة بالأداره أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الأقليم ، على تيسير الاطلاع ببرامج التحقيق السياسي في الأقليم لتعزيزوعي الشعب بالإمكانات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير ٥

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن موافقة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وتكرر تأكيد أهمية تنويع اقتصاد الأقليم بغية التخفيف من اعتماده الاقتصادي الشديد على الدولة القائمة بالإدارة ٦

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الأقليم ، تدابير فعالة لمحون وضمان حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصريف في امتلاك الموارد الطبيعية للأقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواءمة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ٧

٨ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار استنزاف موارد الأقليم البحرية وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الأقليم ، الخطوات الازمة لعكس هذا الاتجاه ٨

٩ - تطيب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن توافق اتخاذ جميع التدابير الازمة ، بالتعاون مع حكومة الأقليم ، للتصدي للمشاكل المترتبة بالاتجار بالمخدرات ٩

١٠ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تيسّر مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية ١٠

١١ - تحث الدولة القائمة بالإدارة ، والدول الاعضاء ، والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن توافق تقديم مساهماتها السخية من أجل انشاء الإقليم وتعزيزه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٩/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٩ ١١

١٢ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن توافق على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بتقدم الحياة الاجتماعية والاقتصادية بإقليم

١٣ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على موافقة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال الكامل لمبادئ الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الامتحنارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

١٤ - تطلي إلى اللجنة الخامسة أن توافق دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجين التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وخاصة في ضوء الاستفتاء المشار إليه في الفقرتين السابعة والثانية من ديباجة هذا القرار ، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

مشروع القرار الثاني عشر

مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

إن الجمعية العامة ،

وقد درست الفصل المتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩) ،

وإذ تضم في اعتبارها المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تحيط علما باتفاق الوصاية العبرم بين السلطة القائمة بالإدارة ومجلس الأمن فيما يتعلق بالإقليم المشمول بالوصاية^(٢) ،

وإذ تضم في اعتبارها أنه ، وفقاً للمادة ٨٢ من الميثاق ، يمارس مجلس الأمن كل مهام الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمجالات الاستراتيجية ، بما في ذلك الموافقة على أحكام اتفاقات الوصاية والاحكام التي تغيرها أو تعدلها ،

وثقة منها بأن مجلس الأمن سيولي اهتماماً خاصاً للتنفيذ التام لجميع أحكام اتفاق الوصاية ،

وإذ تلاحظ عدم وجود تعاون بين مجلس الوصاية واللجنة الخامة فيما يتعلق بالإقليم ، رغم إعرابها عن استعدادها للدخول في هذا التعاون ،

وإذ تلاحظ المنازعات التي نشأت بين السلطات المحلية في جزر ماريانا الشمالية والسلطة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالعهد القاضي بإنشاء اتحاد يضم جزر ماريانا الشمالية متحدة سياسياً مع الولايات المتحدة الأمريكية^(٤) ، وإذ تلاحظ أن الاستفتاء العام الذي أجري في بالاو في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ بشأن اتفاق الارتباط الحر لم يحرز أغلبية ٧٥ في المائة من الأصوات المطلوبة بموجب دستور بالاو^(٥) ،

وإذ تلاحظ منتصف استمرار عدم اشتراك السلطة القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخامة وإن تؤكد أهمية الجهود المتعددة الاطراف التي تبذل في إطار الأمم المتحدة لحل مشاكل إنهاء الاستعمار المتبقية ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم المستعمرة والإقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإذ تلاحظ أن هذا الإقليم المشمول بالوصاية لا يزال يعتمد اقتصادياً ومالياً إلى حد كبير ، على السلطة القائمة بالإدارة ، وإن تشير إلى الالتزام الواقع على السلطة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم المشمول بالوصاية .

وإذ تلاحظ أن السلطة القائمة بالإدارة قد اتخذت تدابير لتوزيع تعويضات الحرب غير المدفوعة على شعب الإقليم المشمول بالوصاية وإذا تعرّب عن أملها في تسوية جميع المطالبات المتبقية في المستقبل القريب ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار التعاون في الميدان الصحي بين الإقليم المشمول بالوصاية والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك بوجه خاص منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه شعب الإقليم المشمول بالوصاية إزاء وجود الأسلحة النووية والكييمائية والبيولوجية في المناطق الواقعة تحت ولايته الإقليمية ،

١ - توافق على العمل المتعلق بإيقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ،

٢ - تؤكد الحق غير القابل للتصرف لشعب الإقليم المشمول بالوصاية في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تعرب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ، والموارد الطبيعية المحدودة يتغيّر إلا تؤخر ، بای حال من الأحوال ، التنفيذ السريع للإعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على هذا الإقليم المشمول بالوصاية ؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية ضمان ممارسة شعب هذا الإقليم المشمول بالوصاية لحقوقه غير القابلة للتصرف ممارسة كاملة وحرة ، ووفاء السلطة القائمة بالإدارة بالتزاماتها على النحو الواجب وفقا لاتفاق الوصاية^(١٠) وميثاق الأمم المتحدة ؛

٥ - تطلب إلى السلطة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات الالزمة لضمان تمتّع شعب إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية بكل حقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال تماماً كاماً ، وفقا للميثاق واتفاق الوصاية والإعلان ؛

٦ - تسلم بأن شعب هذا الإقليم المشمول بالوصاية هو الذي ينبغي أن يقرر بنفسه ، في نهاية الأمر ، مصيره السياسي ، وتطلب إلى السلطة القائمة بالإدارة أن لا تقوم بتجزئة الإقليم أو تتخذ أي إجراء يتعارض مع رغبات هذا الشعب حسبما يتم الإعراب عنها في أي عمل حقيقي يتعلق بتقرير المصير أو تتعارض مع حقوقه المنصوص عليهما في الإعلان ؟

٧ - تشير إلى التدابير التي وجهت إلى السلطة القائمة بالإدارة بأنه ينبغي منع شعب الإقليم المشمول بالوصاية أكمل فرمة للاطلاع والتعرف على مختلف الخيارات المتاحة له في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وترى أنه ينبغي توسيع تلك البرامج وتعزيزها ؛

٨ - ترحب بازدياد انتقال السلطة إلى شعب الإقليم المشمول بالوصاية ، وتحث السلطة القائمة بالإدارة على موافلة هذه العملية وفقاً للميثاق والإعلان ؛

٩ - تحيط علمـا باعتزام السلطة القائمة بالإدارة السعي إلى إنهاء اتفاق الوصاية ، وتحث السلطة القائمة بالإدارة على كفالة تحقيق هذا الهدف على نحو يتافق تماماً مع الميثاق ؛

١٠ - تحيط علمـا بأن مجلس الوصاية قد لاحظ مع الارتياح في دورته السادسة والخمسين ^(٧) التأكيدات التي قدمتها السلطة القائمة بالإدارة بأنها متواكل الاطلاع بمسؤولياتها بموجب الميثاق واتفاق الوصاية وتطلب إلى السلطة القائمة بالإدارة في هذا الصدد ، أن تفضل بهذه المسؤوليات بما يتفق تماماً مع أحكام الميثاق ، ولا سيما المادة ٨٣ منه ، والإعلان ؛

١١ - تؤكد افتئاعها الشديد بأن وجود قواعد ومتشآت عسكرية في هذا الإقليم المشمول بالوصاية يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الإعلان وبأن المسؤولية تقع على السلطة القائمة بالإدارة لضمان أن وجود تلك القواعد والمتشآت لا يمتنع شعب الإقليم المشمول بالوصاية من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

١٢ - تحث السلطة القائمة بالإدارة على أن توافق اتخاذ جميع التدابير الالزمة لتفادي إقحام الإقليم المشمول بالوصاية في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى وعلى الالتزام التزاماً تاماً بمقاصد ومبادئ الميثاق وبالإعلان وقرارات ومقررات

الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

١٢ - تعرب عن الرأي القائل بأن على السلطة القائمة بالإدارة أن تتخذه جميع التدابير اللازمة للتقليل من اعتماد الإقليم المشمول بالوصاية اقتصادياً على السلطة القائمة بالإدارة ، وتسهيل تحقيق الاستقلال الاقتصادي ؛

١٤ - تحث السلطة القائمة بالإدارة على أن توافق ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ التدابير الفعالة لحماية وضمان حق شعب إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية لهذا الإقليم والتصرف فيها بما في ذلك الموارد البحرية ، وتحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتهما في المستقبل ؛

١٥ - تحث أيضاً السلطة القائمة بالإدارة على تقديم المساعدة إلى السلطات البحرية في الإقليم المشمول بالوصاية في تعزيز التشريعات القائمة فيما يتعلق بامتثال المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد مسافة ٢٠٠ ميل وإدارة هذه المنطقة وصوتها وتؤكد من جديد اعتقادها بوجوب احترام حقوق شعب ميكرونيزيا في هذه المنطقة وأن يحصل هذا الشعب على جميع الفوائد المستمدة من المنطقة ؛

١٦ - تشدد على ضرورة صون الهوية والترااث الشعافيين لشعب ميكرونيزيا ، وتطلب إلى السلطة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لبلوغ هذه الغاية ؛

١٧ - تحث على الاهتمام الذي أعرب عنه شعب الإقليم المشمول بالوصاية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المحيط الهادئ ؛

١٨ - ترحب بإقامة علاقات أوشقي بين السلطات المحلية في هذا الإقليم المشمول بالوصاية و مختلف الوكالات الدولية والإقليمية ، ولا سيما الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وتحث على الاستمرار في إعطاء أولوية لتشجيع إقامة اتصالات أوشقي مع بلدان المنطقة في جميع المجالين ؛

١٩ - تشادد السلطة القائمة بالإدارة أن تستأنف اشتراكاتها في الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة وأن تزود اللجنة بمعلومات حيوية ومستكللة عن الإقليم ، وفقاً لما عليها من التزام بموجب الميثاق ؛

٢٠ - تطلب إلى اللجنة الخامسة أن توافق النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة وأن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

١١٥ - توصي اللجنة الخامسة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقررين التاليين :

مشروع المقرر الأول

مسألة بيتكتيرن

إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٠) ، تؤكد من جديد حق شعب بيتكتيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي ينطبق على الإقليم انطلاقا تماما . كما تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم . وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن توافق احترام نمط الحياة المتفرد الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته . وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخامسة أن توافق دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

مشروع المقرر الثاني

مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٢) ، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ . وتحث الجمعية الدولة القائمة بالإدارة على أن توافق ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة ، اتخاذ كل الخطوات الازمة لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص

هذا الإقليم ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة بالإمكانات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره وتؤكد الجمعية العامة من جديد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم وتحلّب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقوية الاقتصاد وزيادة مساعدتها لبرامج التنموي ، وتحثّ الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ تدابير فعالة من أجل ضمان حقوق شعب جزيرة سانت هيلانة غير القابلة للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم ، بما في ذلك الموارد البحرية ، والتصرف فيها ، وفي إقرار ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ، وتعرب الجمعية عنأملها في أن تستمرّ الدولة القائمة بالإدارة في تنفيذ مشاريع تنمية الهياكل الأساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية إلى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع ، بما في ذلك حالة البطالة ، وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، ولاسيما في مجال تنمية الشروة السمسكية والإخراج والحرف اليدوية والزراعة . وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق ، تظرا للتطورات الخطيرة في جنوب إفريقيا ، اعتماد الإقليم من ناحية التجارة والنقل على جنوب إفريقيا . وتحلّب الجمعية العامة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية ، بالإضافة إلى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الإمكانات الاقتصادية للإقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تحقيقاً تاماً الأهداف الواردة في الأحكام المتعلقة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة . وترحب الجمعية العامة ، في هذا الصدد ، بالمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وتدعو المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى المساعدة في تنمية الإقليم . وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق البالغ استمرار وجود مرافق عسكرية في جزيرة استثنى التابعة ، وتشير في هذا الصدد إلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والإقليم غير المرتبط بالحكم الذاتي . وتحثّ الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لعدم إشراك الإقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة من جانب النظام العنصري في جنوب إفريقيا . وتحذر الجمعية أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تتخلّق قيد الاستعراض . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخامسة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

العواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/41/23) ، الفصل الأول ، الفقرتان ٧٦ و ٧٧ .
- (٢) (A/45/23 Part II) ، الفصل الرابع .
- (٣) اتفاق الوصاية لإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 1957.VI.A.1) .
- (٤) للاطلاع على نسخ العهد ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة الثانية والأربعون ، كراسة الدورة ، المرفقات ، الوثيقة ١759 T .
- (٥) للاطلاع على تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة لمراقبة الاستفتاء العام في سالو ، إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ، شباط/فبراير ١٩٩٠ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم ١ (Corr.1 T/1942) .
- (٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، الملحق الخامس رقم ١ (20843) ، الفقرة ١٧٧ .
- (٧) S/21662 .
- (٨) T/1950 .
- (٩) هذا الفصل .
- (١٠) (A/45/23 Part III) ، الفصل الرابع ؛ و (A/45/23 Part IV) ، الفصل الخامس ؛ وهذا الفصل .

الحواشى (تابع)

(١) A/AC.109/944 و Corr.1 ، الفقرة ١٧ .

(٢) A/45/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ و (A/45/23 (Part IV) ، الفصل الخامس وال السادس ؛ وهذا الفصل .

(٣) A/45/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ وهذا الفصل .

(٤) A/45/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ و (A/45/23 (Part IV) ، الفصل السادس ؛ وهذا الفصل .

— — — —